

الفصل الثالث

أثر الرجوع عن شهادة الزور

تمهيد وتقسيم:

تقوم شهادة الزور في القانون الأردني أمام المحاكم الجزائية أو المدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح والبداية تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية وأمام المحاكم الخاصة، وإن رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة لا يخرج عدوله عن شهادته الكاذبة كذبه من دائرة التجريم فيبقى كذبه مجرمًا إلا أنه يُعفى من العقاب، لذا يُعتبر مانعاً من موانع الكاذبة، وبالتالي فإن المحكمة تحكم في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق العقاب، لأن الفعل لا يستوجب عقاباً لا على أنه لا يشكل جريمة، فشهادة الزور تقع أمام بعدم المسؤولية، فالمشرع الجزائي الأردني أكد في نصوصه قيام شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، إلا أنه أعفى الشاهد من العقاب إذا عدل عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق الابتدائي وقبل أن يقدم في حقه إخبار. وبهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي.

المبحث الأول: النظام القانوني لشهادة الزور أمام المدعي العام.

المبحث الثاني: النظام القانوني لشهادة الزور أمام المحكمة.

المبحث الثالث: الرجوع عن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: حق المضروب من شهادة الزور.

المبحث الأول: النظام القانوني لشهادة الزور أمام المدعي العام

تأخذ التشريعات الجنائية أحد موقفين، إما الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء كما في التشريع السوري والعراقي واللبناني والجزائري والتونسي والمغربي، والتي تعهد للنيابة العامة مهمة الادعاء أي الاتهام والتحقيق في الدعوى في آن واحد، وإما أن تخصص قاضياً مستقلاً للتحقيق وبذلك تفصل بين مهمة الادعاء والتحقيق كما في مصر واليمن^{٤٢١}، فالمشرع الأردني أخذ بمبدأ الجمع ما بين سلطة الادعاء والتحقيق باعتبار ذلك لا يؤثر على حياد المحقق، ويتضح ذلك من خلال نصوص أصول المحاكمات الجزائية والتي لم يرد بها ما يشير إلى أن المشرع أخذ بنظام قاضي التحقيق سواء أكان قاضي تحقيق متخصصاً أم متديباً كما في التشريع المصري، بل أوكل للنيابة العامة هذه المهمة^{٤٢٢}.

ويعتبر التحقيق الابتدائي خطوة أساسية للكشف عن الحقيقة لكي لا يطرح على قضاة الحكم إلاّ الدعوى المرتكزة على أساس من الواقع والقانون، ويهدف إلى جمع الأدلة وتقديمها إلى المحكمة لتقدير فيما بعد قيمتها القانونية في الإثبات عند وزن البينة وإصدار القرار الفاصل في موضوع الدعوى، فهو تمهيد للمحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى براءة أو إدانة.

وتقع شهادة الزور في التشريع الأردني أمام المدعي العام أو أمام سلطة أو هيئة أو مأمور له صلاحية الاستماع إلى شهود مخلفين أي أنها تقوم أمام سلطات التحقيق الابتدائي، خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي يعتبر جريمة شهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات فلا تقع إلاّ أمام المحكمة سواء أكانت قضية جنائية أم مدنية أم تجارية، حيث إن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع المصري لا يرقى لأن يكون شهادة زور كون أن التحقيق الابتدائي ليس أساساً للحكم والعبرة في التحقيق النهائي، إلاّ أنه يجوز اعتباره بمقتضى نص المادة ١٤٥^{٤٢٣} من قانون

٤٢١. سرور، احمد فتحي. ١٩٨٩م. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. مصر: دار النهضة العربية. ص ٧٤٣.

٤٢٢. أبحالي (ب)، نظام توفيق. ٢٠٠٣م. القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٨٠.

٤٢٣. "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجاني المذكور واما بإخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب.." انظر نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

العقوبات المصريّ جُنْحَةً إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة، أو إخفاء أدلة الجريمة^{٤٢٤}. ولبحث هذا الموضوع سنقسمه إلى أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم شهادة الزور

وضع الفقهاء عدّة تعريفات للشهادة؛ ولكن قبل التطرّق لتعريف الفقهاء وشرح القانون لها لابدّ أن نبيّن تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً، ثم نتناول تعريف فقهاء وشرح القانون للشهادة وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : شهادة الزور لغة

الزور لغةً هو الكذب^{٤٢٥} والذي سُوِيَ وحُسِّنَ في الظاهر ليُحسَبَ أنّه صدق، وهو من قولك زوّرت الشيء إذا سويته وحسنته^{٤٢٦}، وهو الكذب والشرك^{٤٢٧} والباطل، وقيل هو شهادة الباطل^{٤٢٨}، والزور : هو تزني الكذب، ويقال : كلام مزورّ ومتزورّ أي مموّه بالكذب^{٤٢٩}.

الفرع الثاني : شهادة الزور اصطلاحاً

أمّا شهادة الزور اصطلاحاً: هي الشهادة بالكذب عمداً^{٤٣٠} ليتوصّل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال^{٤٣١}، وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخيّل إلى سماعه أنّه خلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنّه حق^{٤٣٢}.

٤٢٤. د. عبيد، رعو (ب) ١٩٨٠. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٤٢٥. ابن منظور. لسان العرب. ج ٤. مصدر سابق. ص ٣٣٦. الزبيدي، مصدر سابق. ج ٣. ص ٢٦٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٩٧. مختار الصحاح. لبنان: المكتبة العصرية ط ٣. ص ١٣٩. وسيفار له فيما بعد (الرازي - مختار الصحاح). الجوهري، إسماعيل بن حماد. د. ت. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لبنان: دار العلم للملايين. ج ٢. ص ٦٢٧. وسيفار له فيما بعد (الجوهري - الصحاح).

٤٢٦. ابن منظور، المصدر السابق. ص ٣٣٦. العسقلاني. فتح الباري. ج ٥. مصدر سابق. ص ٤٢٦.

٤٢٧. ابن منظور، المصدر السابق. ص ٣٣٦.

٤٢٨. ابن منظور، المصدر السابق. ج ٤. ص ٣٣٦. الزبيدي، المصدر السابق. ص ٢٦٤.

٤٢٩. ابن منظور. لسان العرب. ج ٢. ص ٤٢.

٤٣٠. ابن نجيم، الإمام زين الدين الحنفي. د. ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لبنان: دار المعرفة. ط ٢. ج ٧. ص ١٢٢. وسيفار له فيما بعد (ابن نجيم - البحر الرائق). و ابن عابدين (ب). حاشية المختار على الدر المختار " شرح تنوير الأبصار". لبنان: دار الفكر. ط ٢. ج ٧. ص ٢٣٦. وسيفار له فيما بعد (ابن عابدين - الدر المختار).

الفرع الثالث : شهادة الزور عند فقهاء وشرّاح القانون

لم يُعرف قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شهادة الزور انسجاماً مع ما هو مسلّم به من أنه ليس من وظيفة المشرّع التصديّ لتعريف فكرة من الفكر القانونيّة إلاّ للضرورة القصوى، فأورد الفقهاء وشرّاح القانون العديد من التعريفات حيثُ عرّفها البعض بأنّها: "شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينه وتأكّدت من أهليّته للشهادة، فيقرّ عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير، وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتمّ إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصليّة"^{٤٣٣}، وعرّفها آخر بأنّها: "الشاهد الذي تعمّد تغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلف اليمين القانونيّة تغييراً من شأنه تضليل القضاء"^{٤٣٤}.

وعرّفها آخر بأنّها: "شهادة تقوم على الحنث باليمين في دعوى جنائيّة أو مدنيّة، وأنّها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمداً وتعمل طابع الغش لصالح أحد الأفراد أو ضده"^{٤٣٥}، وعرّفها آخر بأنّها: "فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادة قانونيّة في قضية مدنيّة أو جنائيّة، فيؤكّد عمداً شيئاً خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً، ويتسبّب ذلك الفعل ولو بصفة عارضة بالإضرار بالآخرين وتضليل العدالة"^{٤٣٦}، وعرّفها آخر: بأنّها: "جريمة تقع على شخص بعد أن يُدليّ ببيانات كاذبة في دعوى قضائيّة بعد أن أقسم على أن يقول الحقيقة"^{٤٣٧}، وعرّفها آخر بأنّها: "جريمة ارتكبتها شخص محلف قانوناً كشاهد أو خبير في دعوى قضائيّة وهو يعلم بأنّ تلك المعلومات غير صحيحة أو غير واثق بصحّتها قاصداً بذلك تضليل القضاء"^{٤٣٨}.

-
٤٣١. بن حميد، صالح بن عبد الله. وابن ملوح، عبد الرحمن بن عبد الرحمن. ١٤١٩ هـ. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ط ٢. ج ١٠. السعودية : دار الوسيلة للنشر والتوزيع. ص ٤٧٧٦.
٤٣٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٣ م. سبل السلام "شرح بلوغ الأمام" لبنان: دار الفكر. ج ٤. ص ١٩٣٦.
٤٣٣. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٥٨٧. عماد محمود راجع نوفل. ٢٠٠٢. الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح. ص ١٦١.
٤٣٤. عبيد، رعوف (ب). ١٩٨٠ م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق. ص ٢٤٠.
٤٣٥. هرجه، مصطفى مجدي. ١٩٩٥ م. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص ١١١٩.
٤٣٦. جارسون، نقلاً عن الدكتور، البرشاوي. المرجع السابق. ص ٥٨٦.
٤٣٧. Hutton. C. ٢٠٠٩. Language Meaning and the Law. Edinburgh. GBR: Edinburgh University Press. P. ١٩٨.
٤٣٨. Shute. S. and Simester. A. ٢٠٠٢. Criminal Law Theory: Doctrines Of The General Part. University states: Oxford university Press Inc. P. ١٧٤.

ونلاحظُ من التعريفات السابقة بالرغم من اختلافها إلا أنها تتفق مع المضمون طالما أنه يقصدُ بشهادة الزور الإدلاء بأقوال كاذبة أمام جهة قضائية لها صلاحية الاستماع إلى الشهود بعد أن أقسم على قول الحقيقة، فقررَ عمدًا ما يخالف الحقيقة، بهدف إلحاق الضرر بالعدالة .

أما تعريفُ الباحثِ لشهادة الزور فهي أدلاءُ الشاهدِ بأقوالٍ كاذبةٍ أو كتمهٍ للحقيقةٍ أو إنكاره لها حال حضوره أمام سلطة قضائية في دعوى مدنية أو جزائية بعد حلفه القسم القانوني على أن يقول الحقيقة فاصداً بذلك تضليل العدالة أو الإضرار بالغير .

المطلب الثاني : التحقيق الابتدائي

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريفاً لمفهوم التحقيق الابتدائي تاركاً ذلك لفقهاء وشرّاح القانون، حيث عرّفه جانبٌ من الفقه بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تستهدفُ التّقيّب عن الأدلة أو التّثبت منها في شأن جريمة أُرْكِبَتْ وتُصيغها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو منع محاكمته"^{٣٩} وعرفه جانبٌ آخرُ بأنه " مجموعة من الإجراءات التي تُجرىها سلطات التحقيق قبل المحاكمة فلا تُدخل فيها إجراءات الاستدلال ولو كانت النيابة هي التي أجرتها، بهدف التّثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعلها فلا يُعرض على المحكمة إلا الدعاوى المُستندة إلى أسس واقعية وقانونية صحيحة"^{٤٠}.

٤٣٩. حسني، محمود نجيب. ١٩٩٥م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مصر: دار النهضة العربية. ط٢. ص ٦١٤. حومد، عبد الوهاب. ١٩٩٥م. الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ط٥. ص ٣٣٢. سلامة مأمون(أ) الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري. مرجع سابق. ص ٦١٣. الرغونة سليم. ٢٠٠١م. التحقيق الجنائي. مرجع سابق. ص ٣٣. عبيد، رءوف(أ). ١٩٨٥م. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مرجع سابق. ص ٢٤٨. ٤٤٠. فوزية(ب). ١٩٨٦م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٩. المطري، غانم محمد الحجي. شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - النظرية والتطبيق. ص ١٩. عبد المنعم، سليمان. ١٩٩٦م. أصول المحاكمات الجنائية. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص ٤٦٠. وعرفه آخر بأنه "مرحلة تسبق التحقيق النهائي وليس من شأنها الفصل بالدعوى إدانة أو براءة وإنما مجرد استجماع العناصر التي تُتيح لسلطة أخرى الفصل بها". العوينين، علي فضل. ٢٠٠٢م. الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق. مصر: دار النهضة العربية. ص ٣٥٨. وعرفه آخر أيضاً بأنه " الوسائل التي من خلالها يمكن للمحقق الوصول إلى استجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها، والمساهمين فيها وذلك توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها لمرحلة المحاكمة". بلال، احمد عوض. ١٩٩٣م. التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي. مصر: دار النهضة العربية. ص ٢٨٠. وهو " المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب وهو البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما إذا كانت كافية أم لا لإثباتها عليه". سرور، احمد فتحي. ١٩٨٩. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٣٦٥.

ويرى الباحث بأن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى التي تقوم بها النيابة العامة حال وقوع الجريمة؛ بهدف جمع الأدلة والتثبت منها لتقدير فيما بعد مدى إمكانية إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة أم لا^{٤٤١}.

ولا بدّ وقبل دخول الدعوى حوزة قضاة الحكم أن تمرّ بمرحلة يتم من خلالها جمع الأدلة وتمحيصها قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لتمييزها عن مرحلة التحقيق النهائية "مرحلة المحاكمة"^{٤٤٢}، فهي مرحلة تلي مرحلة جمع الأدلة لتسهيل مهمة المحكمة، كون أن دخول الدعوى حوزة المحكمة مباشرة يُربكها، ويصعب عليها الفصل بالدعوى إلتانة أو براءة^{٤٤٣}، فوسائل البحث عن الحقيقة في مرحلة التحقيق أكثر فاعلية منها أمام المحكمة لمعاصرتها لوقت ارتكاب الجريمة^{٤٤٤}، فهي تؤدي إلى إتاحة جمع الأدلة قبل ضياعها، فلا يصعب على القاضي الجنائي الفصل في الدعوى إذا كان متوافراً لديه ملف التحقيق الابتدائي^{٤٤٥} فهي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة المحاكمة وتهدف إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب من عدمه^{٤٤٦}.

فالتحقيق الابتدائي هو أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لذا يجب أن يُسند إلى جهات لها قدر من الكفاءة والخبرة القانونية في معرفة أوكان وعناصر الجريمة، وقدر كبير من الفطنة والملكة القانونية باعتبار أن إجراءات التحقيق تستلزم قسراً كبيراً من المحاور والمجادلة واصطناع المفاجأة وإجراء المواجهة^{٤٤٧}، إلا أنه في الواقع العملي يتم إسناد هذه المهمة لحديثي الخبرة.

٤٤١. الأصل أن التحقيق الابتدائي تباشرها النيابة العامة ومن ذلك قد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق إنابة أحد أفراد الضابطة العادلة القيام بإجراءات معينة من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المني العام على أن يتم تعديد هذا الإجراء وهذا نصت عليه المواد ٤٨، ٤٩، ٩٢. من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما عدا استجواب المشتكى عليه الصواب، ناصر عبد السلام، ٢٠١٢م. "إنابة أفراد الأمن العام للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: مديرية الأمن العام، المجلد ٣٩، العدد ١. كانون الأول، ص ٢٣٨-٢٦٢، ص ٢٣٨.

٤٤٢. د. عبيد، رعوف (ب)، ١٩٨٠م. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. مرجع سابق، ص ٢٨٣.

٤٤٣. سرور، احمد فتحي، ١٩٨٩م. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص ٣٦٨.

٤٤٤. الكيلاني (ب)، فاروق، ١٩٩٥م. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. القاهرة: مطبعة الاستقلال.

الكبرى، ط ٣، ج ٢، ص ٢١٤.

١٤. طه مبارك الطراونة، ٢٠٠٢م. قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق. (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، ص ٧.

٤٤٦. حسني، محمود نجيب، ١٩٩٨م. الاختصاص والإنبات في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص ٥٠١.

٤٤٧. البوعينين، علي فضل، ٢٠٠٢م. الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق. مرجع سابق، ص ٢٨٦.

ووضع المشرع قيوداً على السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي كي لا تتعسف بالإجراءات المتخذة من قبلها حرصاً على حرية الأشخاص^{٤٤٨}، فالمشرع أوجب اتباع إجراءات معينة ورتب على مخالفتها البطلان إذا خالفت الحدود التي بينها القانون باعتبارها وسيلة ضمان حرية الأفراد من أن يتعدى عليها، ومن القيود على سلطة التحقيق: التفتيش، والقبض، والاستجواب^{٤٤٩}.

ويتناول التحقيق الابتدائي أدلة الإثبات وأدلة التفي، فالهدف هو السعي لإثبات الحقيقة^{٤٥٠} وعلى سلطات التحقيق الابتدائي مراعاة الأصول التي أوجبه المشرع في قانون أصول الإجراءات وإلا ترتب عليها البطلان، كاستجواب المشتكى عليه من قبل المحقق، أو استجوابه من قبل المدعي العام دون حضور محاميه، أو الاستماع إلى شاهد دون تخليفه القسم القانوني^{٤٥١}.

٤٤٨. بهار ابراهيم الوليد. ٢٠٠١م. *سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي في الأردن* "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية. ص ١٠.

٤٤٩. ١. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف ٢. فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فيحضر شاهدين يستدعيهما المدعي العام ٣. تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من يبوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر. كما نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "١. عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب حوائجها منها بإذنه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة تجري التحقيق بمعزل عنه ٢. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقراء مغل سؤا المشتكى عليه عن التهمة المنددة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله ٣. إذا ادلى المشتكى عليه بإفادة بدورها الكاتب ثم يطلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو بصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو بصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب ٤. يترتب على عدم عقيد المدعي العام بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بطلان الافادة التي أدلى بها المشتكى عليه. ونصت كذلك المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "١. في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وثقت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: أ. "تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي: ١. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه ٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه ٣. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز ٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه ٥. توقيع المحضر من ورد ذكرهم في البنود ٢ و ٣ و ٤ من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب ب. سمع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويأشير إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول ٢. تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون". انظر: نص المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.

٤٥٠. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. *الموسوعة الجنائية*. مصر: مطبعة دار الكتب المصرية. ج ١. ص ٢٥٠.

٤٥١. الطراونة، طه مبارك. ٢٠٠٢م. *قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق*. مرجع سابق. ص ٦.

ولا توجه إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة التي تقوم بها أفراد الضابطة العدلية ضدّ متهم معين، فلا يستمعون إلى البينة الشخصية سواءً تمثلت بشهادة المشتكي أم بشهادة أحد شهود الحق العام على وقوع الجريمة أو خبير فني في قضية تحت القسم القانوني، فمهمتهم تقتصر على ضبط الإفادات دون القسم القانوني،^{٤٥٢} ولا يستجوبون المتهم، فهذه الأمور من اختصاص المدعي العام، لذا تخضع تلك الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية لرقابة محكمة الموضوع، ويترتب على مخالفتها للإجراءات المحددة في القانون بطلان تلك الإجراءات^{٤٥٣} فهي يجب أن لا تمس بحرية شخص المتهم أو مسكنه وهذا ما عثرنا عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي توجه ضدّ متهم معين، بالإضافة إلى أن إجراءات التحقيق الأولي قد تكون بعد وقوع الجريمة أو قبلها، أمّا التحقيق الابتدائي فلا يكون إلا بعد وقوع الجريمة^{٤٥٤}، وخلال مرحلة البحث الأولي تقوم الضابطة العدلية بجمع الأدلة المادية والاستدلالات والمعلومات من أجل مساعدة النيابة على إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، لذا لا تمتلك الضابطة سلطة تقدير الأدلة من حيث كفايتها وعدم كفايتها والتي هي من مهام الادعاء العام^{٤٥٥}.

٤٥٢. "إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جريمة مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجريوا التحريات وتفحص الحائل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغة والقواعد المبينة في الفصل الخاص بالحرية ووظائف المدعي العام". انظر: نص المادة ٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٤٥٣. وجاء في قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٣٦٩ م "هيئة محاسبة" تاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٩ م، إن مناقشة المميز تفصيلاً فيما أدلى به تعتبر استجواباً له وحيث أن اللجوء إلى الاستجواب هو من صلاحية المدعي العام فقط عملاً بنص المادة ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وأنه بالتالي ممنوع على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه فإن ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون وحيث أن من المتوجب كذلك وعملاً بنص المادة ٦٣/٣ من نفس القانون تبليغ إفادة الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم إنشاء الإدلاء بما فإن قيام المحقق بخلاف ذلك بالنسبة للمميز مخالف للقانون كذلك، وحيث أن هاتين المحالفتين تنصبان على حقوق أساسية للدفاع فإن الافادة المنسوبة للمميز موضوع الطعن هي افادة باطلة ولا يجوز التعويل عليها في الحكم عليه". استجواب [١٩٩٩ م]. العدد ٤٥٥ و٦. مجلة نقابة المحامين. ص ٣٢٣٤.

٤٥٤. السعيد، كامل (ج). ٢٠٠٨ م. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٣٥٢.

٤٥٥. الطراونة. ٢٠٠٢ م. قرارات النيابة العامة بعد احتتام التحقيق. مرجع سابق. ص ٧.

المطلب الثالث: كيفية وقوع شهادة الزور أ في مرحلة التحقيق الابتدائي

تشمل سلطات التحقيق الابتدائي في الأردن أعضاء النيابة العامة، الذين حولهم القانون هذه الصلاحية^{٤٥٦}، ولم يفرّق بأن يكونوا مدّعين عامين في محاكم عادية أو محاكم خاصة مهما كان نوعها، وتقع شهادة الزور في التشريع أمام الادعاء العام وهذا ما أكدّه المشرّع الأردني من خلال نصّ المادة ٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات الأردني، كما وتقع شهادة الزور أمام سلطة قضائية أو مأمور له صلاحية الاستماع إلى الشهود كمحلّفين، ويُقصد بالمأمور كلّ موظف أو مستخدم عمومي تقتضي طبيعة عمله الإشتياق من وقائع عن طريق الاستماع إلى الشهود محلّفين، وبغض النظر أنّصفت وظيفته بالخدمة، أو بالتأقيت، أو كان مرتبطاً بعقد مع الحكومة، أو موظفاً مصنفاً في الخدمة المدنية، ومن أبرز الأمثلة على المأمورين الكاتب العدل ومأمور الإجراء متى كان لهم في حالات معينة الاستماع إلى الشهود كمحلّفين^{٤٥٧}.

ويجب أن تكون الأقوال الكاذبة أمام سلطة قضائية، فالشكوى والإقرارات الخطية الكاذبة لا ترقى إلى مستوى الشهادة الكاذبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز "جزءاً" الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٤/١١٢٦ "هيئة محامية" تاريخ ١٠/١٣/٢٠٠٤م، حيث قرّرت أنّه "إذا لم تدلّ المتهمة بشهادة كاذبة أمام أيّ مرجع قضائي، فإنّ وجود رسالة خطية من المتهمة تذكر فيها بأنّها هي التي تسببت بحرق بيت والدها وأنها ظلمت إباد، فإنّ هذه الرسالة لا ترقى إلى مستوى الشهادة لأنّ الشهادة تؤخذ أمام سلطة قضائية، أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلّفين حسبما هو وارد بالمادة ٢١٤ (١) من قانون العقوبات الأردني"^{٤٥٨}.

وأعفت المادة ٢١٥ (١) من قانون العقوبات الأردني الشاهد الذي أدلى بأقوال كاذبة في أيّ تحقيق جزائي إذا رجّع عن أقواله الكاذبة قبل اختتام التحقيق وقبل تعلّيم إخبار بحقه من قبل النيابة العامة أيّ أن فعله يبقى مجرماً حيث أنّه يلاحق جزائياً إلا أنّه يعفى من العقاب^{٤٥٩}، وهذا ما أكدته محكمة التمييز "جزءاً" رقم ١٩٨٤/١٢٠م "هيئة محامية"، أن اعتراف المميز ضدها في المحاكمة أن

٤٥٦. د. جوحدار(ب)، حسن محمد. ٢٠٠٨م. التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - وطرق الطعن -. الأردن: دار

الثقافة للنشر والتوزيع. ج ٣. ص ٥٠٩.

٤٥٧. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

٤٥٨. شهادة كاذب [٢٠٠٤م] العدد ٣ و ٢١٠٣. مجلة نقابة المحامين. ص ٥٣٤.

٤٥٩. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. المرجع سابق. ص ٢٦١.

شهادتها أمام مدعي عام المفرق كاذبة والرجوع لا يفيد بعد اختتام التحقيق، ولو كان أثناء المحاكمة ذلك أن المستفاد من صراحة نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني الباحثة في إعفاء شاهد الزور من العقوبة أنها تفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة الشاهد الذي أدلى الشهادة الكاذبة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل اختتام التحقيق وتقدم إخبار بحقه.

الحالة الثانية: الشاهد الذي يشهد في أية محكمة إذا رجع عن شهادته قبل الحكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم^{٤٦٠}.

إلا أن بعض الشراح الأردنيين يرون أنه إذ لم تؤد الشهادة أمام القضاء، فإن الواقعة لا تتوافر فيها الخاص القانوني لجريمة شهادة الزور، فالأقوال التي تؤدى تحت القسم القانوني أمام ضباط الشرطة في الأحوال التي يجوز لهم فيها تخليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زور، ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة^{٤٦١}.

أما المشرع المصري، فيشترط لوقوع جريمة شهادة الزور أن تقع أمام قضاء الحكم في دعوى مطروحة عليه، سواء أكانت دعوى جنائية أم مدنية أم تجارية، حيث إن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية، لا يرقى أن يكون شهادة زور، إلا أنه يجوز اعتباره بمقتضى نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة، أو إخفاء أدلة الجريمة^{٤٦٢}، فالمشرع المصري يخرج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها عن نطاق شهادة الزور سواء أكان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أو النيابة العامة؛ ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يعتبر أساساً للحكم بل العبرة في التحقيق النهائي^{٤٦٣}؛ وكون أن الشاهد له صلاحية العدول عن كذبه وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، ولا تقيده بأقواله الأولية التي سبق له أن أداها في التحقيقات الابتدائية^{٤٦٤}.

ونلاحظ أيضاً أن هنالك فرقاً ما بين ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني، فيما يتعلق بمكان وقوع الشهادة، حيث لم يشترط وقوعها أمام المحكمة بل يمكن وقوعها أمام المدعي العام،

٤٦٠. شهادة زور. [١٩٨٥م] العدد ١٥ و ٣٠. مجلة نقابة المحامين. ص ٢١٧.

٤٦١. الكيلاني (ب). ١٩٩٥م. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. مرجع سابق. ص ٨٢٠.

٤٦٢. عبيد، رعوف (ب). مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٤٦٣. عبد الإله النوايسة. ٢٠٠٠م. ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. ص ٣٩.

٤٦٤. هرجه، مصطفى مجدي. ١٩٩٥م. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص ١١٣٥.

بالإضافة إلى إمكانية وقوعها أمام مأمور أو هيئة لها صلاحية الاستماع إلى الشهود محلّفين، والسبب في ذلك هو مغايرة التصوص في القانون الأردني عنها في القانون المصري، حيث أن المشرع الأردني أجاز وقوع شهادة الزور أمام المدعي العام، وأكبر دليل هو نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني، أما في التشريع المصري، فإنه لا يوجد نص في قانون العقوبات المصري ما يشير إلى أنها جريمة جلسة، إلا أن الفقه والقضاء يعتبر أن العبرة في التحقيق النهائي لا في التحقيق الابتدائي^{٤٦٥}، والذي لا يكون أساساً للحكم، بل الغرض منه هو إعداد القضية للحكم فيها، وأنه من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله، ولا يتقيد بأقواله الأولية إلى حد تعريضه للعقوبة.

المطلب الرابع: أثر الرجوع عن الشهادة الكاذبة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تحكم المحكمة في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يستوجب عقاباً، لا على أنه لا يشكل جريمة^{٤٦٦}، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز "جزءاً" الأردنية في قرارها رقم ١٩٨٥/١١٢م "هيئة خماسية" لها جاء فيه "يُعفى من العقوبة الشاهد الذي أدلى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإدانة قبل أن ينتم التحقيق ويُقدّم بحقه إخباراً عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات^{٤٦٧}، وفي قرارها آخر رقم ٤٧٦/٢٠٠٠م "هيئة خماسية" تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م، "لما كانت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني تشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور لدى المدعي العام، أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن ينتم التحقيق ويُقدّم بحقه الإخبار، وحيث أن رجوع الشاهد عن الشهادة الكاذبة كان أمام محكمة الجنايات، بعد إحالة القضية إليها فإنه لا يُعتبر في هذه الحالة معفى من العقاب"^{٤٦٨}.

كما أن شهادة الشاهد أمام المدعي العام والمغايرة لأقواله الأولية تشكل جرم شهادة الزور، حيث إنه إذا كان هنالك تناقضاً بين أقوال الشاهد الأولية، وبين أقواله أمام المدعي العام، فإنه يسأل عن جرم شهادة الزور، وهذا ما أكدته محكمة التمييز "جزءاً" الأردنية في قرارها رقم ٢٠١٠/

٤٦٥. عبد الحميد، اشرف رمضان. ٢٠٠٧م. قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن. مصر: دار ابو المجد للطباعة بالهرم. ص ٣٦.

٤٦٦. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٩٠.

٤٦٧. شهادة زور. [١٩٨٦م] العدد ٣٠٢. مجلة نقابة المحامين. ص ٢٤٠.

٤٦٨. شهادة زور. [٢٠٠٠م] العدد ١٠١ و ١٢. مجلة نقابة المحامين. ص ٢٨٨.

٢٠٠٢م "هيئة حماسية" تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢م والذي جاء فيه " إذا كان التناقضُ الحاصلُ بين أقوالِ المتهمِ أمامَ رجالِ الضابطةِ العدليةِ وبين أقواله أمامَ المدعي العامِّ، لم يكن تناقضاً جوهرياً وأنه في كلتا الشهادتَين لم يحدّدْ أشخاصاً بأسمائهم، أو ذواتهم، أو أوصافهم و لم يحدّدْ الشخصَ الذي أطلقَ النارَ، وإنما جاءتْ شهادتُهُ في المرحلتَين في إطارِ العموميّاتِ، فيكونُ استخلاصُ محكمةِ الاستئنافِ أنَّ المتهمَ لم يتعمّدْ كتمَ حقيقةٍ معيّنة، ممّا ينفي القصدَ الجرميَّ بشقيه: العامِّ والخاصِّ بكنتم بعض الوقائع أو الإضرارَ بالغيرِ في شهادتِهِ، فيكونُ قرارُها بعدمِ مسؤوليّةِ المتهمِ عن جرمِ شهادةِ الزورِ موافقاً للقانون "٤٦٩.

لذا يتضحُ أنّه لا بدّ من توافرِ هذين الشرطين مجتمعين، فلا يفيدُ العدولُ عن الإفادَةِ الكاذبةِ قبلَ اختتامِ التحقيقِ الابتدائيِّ، إذا كان قد قدّمَ إخباراً بحقه قبل ذلك، فالعدولُ الذي يتمُّ بعدَ تقدّمِ إخبارٍ بحقه غيرِ ذي جدوى، وكان المشرّعُ قد أرادَ أن يكونَ الدافعُ إلى عدولِ الشاهدِ عن إفادتهِ الكاذبةِ ذاتياً، ولا ينهمُ الدافعُ إلى العدولِ، فقد يكونُ شريفاً، كما لو تابَ إلى رشده أو ابتغى وجهَ الحقيقةِ، أو اخجلتهُ الشكّةُ على أولادِ التهمِ مثلاً، وقد يكونُ الباعثُ غيرَ شريفٍ، كما لو تقاضى مالا من أحدٍ بغيةَ هذا العدولِ، وينبغي أن يكونَ العدولُ عن الإفادَةِ الكاذبةِ، وهذا يفترضُ بطبيعةِ الحالِ أن يكونَ قد أدلى بأقوالٍ مكذوبةٍ ثم رجعَ عنها، وبمفهومِ المخالفةِ إذا كان قد سبقَ له الإدلاءُ بأقوالٍ صحيحةٍ، ثم عدلَ عنها إلى الكذبِ فلا مجالُ إلى إعفائه^{٤٧}.

ومن التطبيقاتِ القضائيةِ ما قضيتُ به محكمةُ التمييزِ الأردنيّةُ أن تراجعَ الشاهدِ عن أقواله التي أدلى بها أمامَ المدعي العامِّ، وتراجعَ عن أقواله أمامَ محكمةِ الجناياتِ الكبرى، بحيثُ نفى ما شهدَ به أمامَ المدعي العامِّ وأمامَ محكمةِ الجناياتِ الكبرى بالمرّةِ الأولى، لأنه يتوجّبُ على المحكمةِ أن توقّفهُ في الحالِ من تلقاءِ نفسها، أو بناءً على طلبِ المدعي العامِّ أو مطلقين وأن تُحيلَهُ إلى المدعي العامِّ للتحقيقِ معه عن جرمِ شهادةِ الزورِ، وتتلخّصُ وقائعُ هذه القضيةِ رقم ١٤٦/٢٠٠٦م، أنّه بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٢م، وبحدودِ الساعَةِ التاسعةِ مساءً حصلتُ مشاجرةٌ بين الفريقِ الأوّلِ سفيان وعبد الكريم وحكم وجعفر وصفوت، وبين الفريقِ الثاني علاء ومعتصم ورائد وعلى أثر ذلك تمّ إبلاغُ الشرطَةِ من قبلِ الظنّينِ علاء، وعندَ حضورِ الشرطَةِ قامَ الظنّينُ رائد بطريقِ البابِ العائدِ لمزلِ المتهمينِ "الفريقِ الثاني" وكانَ يقولُ "اطلعوا إذا كنتم رجال"، وبعد ذلك خرجَ المتهمونَ جميعاً بحضورِ رجالِ الشرطَةِ، عندها رجعَ

٤٦٩. مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠٠٢م. عدالة. الإصدار الرابع ٤/٢٠٠٢م. عمان الأردن. مركز عدالة.

٤٧٠. د. السعيد(ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٩١.

الظنين رائد وابتعد عن الباب فلحق به المتهمون جميعاً وأحاطوا به عندها قام الظنين رائد بضرب المتهم سفيان بيديه على أنحاء متفرقة من جسمه، وعندها أحكم المتهمون جميعاً حصارهم للظنين رائد وحشروه في زاوية، وقام المتهم جعفر بطعنه بواسطة أداة حادة في بطنه، وعندها تم إسعاف الظنين إلى المستشفى، وحصل على تقرير طبي قضائي تضمن إصابته بطعنة نافذة من أداة حادة من الجهة اليسرى من أعلى البطن أدت إلى نزيف حاد وجرح بالكبد بطول ١١ سم وعمق ٨ سم، وقد أجريت له عملية جراحية لوقف النزيف، وقد شككت هذه الإصابة خطورة على حياته.

أسند للمتهمين جنائية الشروع بالقتل، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة، وجنحة الإيذاء.. وتم تحريم المتهمين سفيان وعبد الكريم وحكم وجعفر وصفوت بجنائية الشروع بالقتل، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م، قدم وكيل الدفاع صككي مصالحة وجاء في صك المصالحة الأول أن انجني عليه رائد يسقط حقه الشخصي عن المتهمين "سفيان وعبد الكريم وحكم وجعفر"، وجاء في الصك الثاني "أنني أسقط حقي الشخصي عن المشتكى عليه صفوت، ولا أرغب بمجازاته قانوناً، حيث أنه لم يشترك في ضربي أو طعني ولم يمسكني، وبالنتيجة فلنني لا أشتكي عليه".

تم الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات لدى محكمة التمييز الأردنية، لعدة أسباب منها أن تخطئة محكمة الجنايات بخالفة الأحكام المادة ٢٢٥ من الأصول الجزائية بخصوص الشاهد رائد. فقررت محكمة التمييز أن المشتكى الشاهد رائد قد تراجع عن أقواله لدى المدعي العام، أي بعد الحادث، وعن أقواله التي أدلى بها أمام محكمة الجنايات الكبرى، بحيث نفى ما شهد به أمام المدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى بالمرحلة الأولى.

فقررت محكمة التمييز نقض القرار المميز، وإعادة الأوراق إلى مصدرها، لأن الشاهد قد تراجع عن أقواله التي أدلى بها تحت القسم القانوني، لذلك كان على محكمة الجنايات الكبرى إعمال نص المادة ٢٢٥ والتي تنص "إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة أن توقفه في الحال من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام ممثله ونحيله للمدعي العام للتحقيق معه ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير في الدعوى الأصلية". لأن أمر إحالة الشاهد الكاذب أمرٌ وجوبي، وأن عدم إعمال هذا النص فيه مخالفة للنص ذاته^{٤٧١}.

و نستنتجُ كما سبق ما يلي:

١. إذا أدلى الشاهد بشهادة كاذبة أمام المدعي العام، ثم تراجع عنها قبل اختتام التحقيق، بأن عاد إلى قول الحقيقة فإنه يتقرر إعفاؤه من العقاب، شريطة ألا يكون قد قدم في حقه إخبار قبل ذلك، و بعبارة أخرى إذا عدل عن الإفادة الكاذبة بعد اختتام التحقيق الابتدائي، فلا يستفيد من الإعفاء طالما أن هذا العدول جاء بعد تقديم إخبار بحقه.

٢. إذا أدلى الشاهد بالحقيقة أمام المدعي العام، ثم عدل عنها إلى الكذب سواء أكان في نفس الجلسة أم جلسة أخرى يكون قد اقترف الجريمة، وتعرض للعقاب ما لم يتراجع عن كذبه قبل اختتام التحقيق الابتدائي.

أما المشرع المصري، فإنه يشترط لوقوع جريمة شهادة الزور، أن تقع أمام المحكمة في دعوى مطروحة عليه، سواء أكانت جنائية، أم مدنية، أم تجارية حيث إن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجنائية، لا يرقى لأن تكون شهادة زور، إلا أنه يجوز اعتباره بمقتضى نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة، أو إخفاء أدلة الجريمة - كما أسلفنا -^{٤٧٢}.

فالكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع المصري المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها، أي سواء أكان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أو النيابة العامة ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يُعتبر أساساً للحكم، بل العبرة في التحقيق النهائي، وكون أن الشاهد له صلاحية العدول عن كذبه وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، ولا تقبله بأقواله الأولية التي سبق له أن أبداها في التحقيقات الابتدائية^{٤٧٣}.

فالشاهد الذي يؤدي شهادة كاذبة أمام النيابة لا يُعدُّ شاهد زور في المعنى القانوني، لأن الشهادة في هذا الدور ليست إلا من الأعمال التمهيدية التي يحاول أن يصل بها الحقيق لاستكشاف الحقيقة، فله أن يأخذ بما وله ألا يعول عليها، فضلاً عن أن معاقبة الشاهد على كذبه أمام النيابة يدفعه للإصرار على الكذب أمام المحكمة فراراً من العقاب، وهذا منافٍ لروح التشريع^{٤٧٤}، حيث إنه يجب

٤٧٢. د عبید، رءوف (ب). مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٤٧٣. هر جة. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص ١١٣٥.

٤٧٤. عبد الملك، جندى. ٢٠٠٨م. موسوعة التشريعات الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٨٨.

أن يُفسح المجال أمام الشاهد ليقرر الحقّ وألاّ يقيّد بأقواله الأوليّة التي سبق أن أدلى بها إلى حدّ تعريضه للعبوة الجنائيّة إذا هو عدلّ عنها، وذلك حتى لا ينعلق في وجهه الباب إذا ما عاود ضميره إلى الرجوع عن الحقّ، والإقلاع إلى ما كان عليه من الباطل^{٤٧٥}.

والحجج التي يستند إليها الفقه والقضاء المصريّ من أن جريمة شهادة الزور لا تقع أثناء التحقيق الابتدائيّ ذلك أن التحقيق الابتدائيّ لا يكون أساساً للحكم والعبرة بالتحقيق النهائيّ الذي تُجرى به المحكمة، فالغرض من التحقيق الابتدائيّ هو إعداد القضية للحكم فيها، وأنه من مصلحة العدالة أن يتمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله ولا يتقيّد بأقواله الأوليّة إلى حدّ تعريضه للعبوة^{٤٧٦}، كما وأن قانون العقوبات لا يعاقب إلاّ من شهد زوراً للمتهم، أو عليه، أي أنه لا يعاقب الشاهد إلاّ بعد إلصاقه التهمة بالمتهم وهذا لا يكون إلاّ بعد انتهاء التحقيق^{٤٧٧}.

فالشاهد يُعفى من العقاب إذا كذب في أقواله الأوليّة أثناء التحقيق الابتدائيّ، وعدلّ عنها إلى الأقوال الصحيحة أثناء المحاكمة، حيثُ إنّه يفلت من المسؤولية عن جرم إخفاء أدلة الجريمة ولا يُعدّ مرتكباً لشهادة زور، وإذا أقروا الصدق في أقواله الأوليّة وعدلّ عنها إلى الكذب أمام المحكمة يُعدّ شاهد زور فحسب، أمّا إذا كذب بالتحقيق الابتدائيّ وأصرّ على كذبه أمام المحكمة عُدّ مرتكباً لجريمتين: جريمة إخفاء الأدلة، وجريمة شهادة الزور، ونكون هنا بصدد تعدّد ماديّ مع الارتباط الذي لا يقبل للتجزئة^{٤٧٨}.

٤٧٥. د. المصرفاوي، حسن صادق. ١٩٦٠م. مقال عن الوجه العلمي للأحكام الجنائية. مرجع سابق. ص ٩٨١.

٤٧٦. ه. رجه. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص ١١١٣.

٤٧٧. د عبيد، رءوف(ب). مرجع سابق. ص ٢٤٦.

٤٧٨. د. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٠٢.

المبحث الثاني: النظام القانوني لشهادة الزور أمام المحكمة

لا تُعتبر جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني جريمة من جرائم الجلسات خلافًا لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي يعتبر مكان وقوعها فقط أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، أي أنه يُخرجُ الكذب الذي يقع أثناء التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم على جريمة شهادة الزور وإن كان يمكن ملاحقة الشهاد على جريمة أخرى ذات وصف مختلف كإعانة الجاني على الفرار من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة، في حين أن المشرع الأردني قد بين من خلال النصوص النازمة لهذه الجريمة أن جريمة شهادة الزور لا تقع فقط أمام المحكمة وإنما يمكن أن تقع أمام هيئات التحقيق الابتدائي، كما أن المشرع الأردني لم يميز بين وقوعها في دعوى مدنية أو جزائية خلافًا لما هو الحال عليه أيضاً في التشريع المصري والذي يميز بين وقوعها في الدعوى جنائية أو مدنية. وبهدف بحث هذا الموضوع سننقلكم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: كيفية وقوع شهادة الزور أمام المحكمة

تقوم شهادة الزور في القانون الأردني أمام المحاكم الجزائية أو المدنية، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح، تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية، وأمام المحاكم الخاصة، ويمكن أن تقوم شهادة الزور أمام المحكم، أو هيئة التحكيم^{٤٧٩}، وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٦٩/٦٧، إن قانون التحكيم ينص: "على أن من يؤدي شهادة كاذبة أمام المحكم يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة أمام المحكمة وأن حكم المحكم بعد إعطائه صيغة التنفيذ له قوة التنفيذ مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم"^{٤٨٠}.

كما لم يشترط القانون الأردني وقوع شهادة الزور فقط أمام سلطة قضائية، في دعوى مدنية أو جزائية، بل يمكن أن تقع كذلك أمام هيئة، أو لجنة التحقيق، الذي لا يعدو أن يكون تحقيقاً إدارياً، ومن الأمثلة على الهيئات، لجنة أتعاب الحماية لدى نقابة المحامين الأردنيين المادة ٥٢ من قانون نقابة

٤٧٩. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٦٠.

٤٨٠. شهادة زور [١٩٦٩م] العدد الأول. مجلة نقابة المحامين. لسنة ١٩٦٩م. ص ٧٤٥.

الحاميين^{٤٨١}، حيث أنه لهذه اللجنة النظر في تلك القضية كما لو كانت القضية معروضة على المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٦٥ من قانون نقابة المحامين، حيث أنه أن يحيل أي شاهد كاذب إلى النيابة العامة^{٤٨٢}، ومجلس التوفيق لحل النزاعات العمالية الجماعية، والذي نصت عليه المادة ١٢٥ من قانون العمل^{٤٨٣}، والذي أعطاه صلاحية الاستماع إلى الشهود محلّفين.

المشرع الأردني لم يميز بين جريمة شهادة الزور في الدعوى الجنائية أو المدنية، حيث أشارت المادة ٢١٤(٢) من قانون العقوبات الأردني^{٤٨٤} على أنها تقع أمام سلطة قضائية فقط دون أن تميز بين وقوعها في دعوى مدنية أو جزائية^{٤٨٥}.

أما المشرع المصري فقط ميز بين قول الزور أمام المحكمة في الدعوى المطروحة عليه سواء أكانت جنائية أم مدنية وذلك تبعاً لاختلاف الضرر المترتب في كلا الدعوتين^{٤٨٦}، أي أنه يشترط لقيامها أن يكون أمام جهة قضائية، فالمشرع المصري يخرج الكذب من أمام سلطات التحقيق الإدارية، وأمام سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها، سواء أكان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي، أم النيابة العامة، أو قضاة التحقيق وما في حكمه، أما التحقيق المدني الذي تجريه المحكمة المختصة، فالكذب فيه يعد شهادة زور متى توافرت

٤٨١. ١. تنظر في قضية الاتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يولفها مجلس النقابة وتبضع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون. ٢. يمارس مجلس النقابة ولجنة الاتعاب في أي قضية مقدمة أو بحالة لأي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة إلى محكمة... الخ" انظر: تنص المادة (٥٢) من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم ١٩٧٢م وتعديلاته.

٤٨٢. "يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الأساتذة الموالين من أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينه مجلس النقابة ويسمى من بينهم رئيساً ويجوز لمجلس النقابة تعيين أكثر من هيئة واحدة في مجلس التأديب وتعين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة". انظر: نص المادة (٥٢) من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته.

٤٨٣. "يكون للمحكمة العمالية ومجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي للصلاحيات التالية: أ. سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة في خبرته في النزاع بعد القسم". انظر: نص المادة (١٢٥/أ) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته.

٤٨٤. انظر نص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، هامش رقم (٣٤٤) ص ١٠٢ من هذا البحث.

٤٨٥. "وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات". انظر: نص المادة ٢١٤(٢) من قانون العقوبات الأردني.

٤٨٦. هرجه، مصطفى مجدي، ١٩٩٥م. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. مرجع سابق. ص ١١٣٣.

لها أركانها الأخرى لأنه تحقيق نهائي^{٤٨٧}، فشهادة الزور التي تؤدي أمام جهة غير قضائية، كالمأذون، أو الشهادة التي تؤدي أمام لجان التحقيق البرلمانية التي تُعقد وفقاً لأحكام الدستور غير معاقب عليها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٥٣م تاريخ ١٢/١/١٩٥٣م أنه "إذا كانت الشهادة المسندة للمتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلب القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور، وتكون المحكمة - إذا عاقبت عليها - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة"^{٤٨٨}.

والمشرع المصري في المادة ٢٩٥ و ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته فرق بين الشهادة في جُنحة أو مخالفة أو جنائية، حيث نصت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته، "كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يُعاقب بالحبس"، ونصت المادة ٢٩٥ من ذات القانون على "مع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم بعقاب من شاهد عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يُحكم بالإعدام" أيضاً على من شهد زوراً، ونصت المادة ٢٩٦ من ذات قانون على "كل من شهد زوراً على متهم بجُنحة أو مخالفة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين"^{٤٨٩}.

أن المشرع الأردني لم يشترط وقوع شهادة الزور أمام المحكمة، بل يمكن وقوعها أمام الادعاء العام، بالإضافة إلى إمكانية وقوعها أمام مأمور أو هيئة لها صلاحية الاسماع إلى الشهود محلّفين، ولم يميّز القانون الأردني أيضاً بين وقوعها في قضية حقوقية أو جزائية إلا أن المشرع المصري ميّز بين وقوعها أمام محكمة جنائية أو في قضية حقوقية، بالإضافة إلى أنها لا تقع إلا أمام المحكمة فقط باعتبارها جريمة من جرائم الجلسات، ونلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني قد عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على من يشهد زوراً على متهم وحكم عليه بالإعدام، أما المشرع المصري فقد عاقب بالإعدام على من شهد زوراً على متهم وحكم عليه بالإعدام.

٤٨٧. د. عبيد، رعوف (ب). مرجع سابق. ص. ٢٤٥.

٤٨٨. نقلاً عن الدكتور المرفصاوي، حسن صادق (ج). ١٩٨٥م. قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام. منشأة المعارف. مصر: منشأة المعارف. ص. ٩٨٠.

٤٨٩. د. أحمد، إبراهيم سعد. ٢٠٠٣م. جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً. مصر: دار الكتب القانونية. ص. ١٤٤.

المطلب الثاني: أثر رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة

إن إصرار الشاهد على شهادة الزور حتى ختام المحاكمة لا يُعتبر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور وفقاً للقانون الأردني، ولا يخرج عدوله عن شهادته الكاذبة كذبة من دائرة التجريم، فيبقى كذبُهُ مجرماً إلا أنه يُعفى من العقاب، لذا يُعتبر رجوعه مانعاً من موانع العقاب وذلك حسب نص المادة (٢)٢١٥ من قانون العقوبات، وبالتالي فإن المحكمة تحكم في حالة رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل ختام المحاكمة بعدم المسؤولية، لأن الفعل لا يستوجب عقاباً، لا على أنه لا يشكل جريمة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٠ والذي جاء فيه، "يُستفاد من نص المادة (٢)٢١٥ من قانون العقوبات والتي تنص على يُعفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم؛ فالمرجع يُعتبر شهادة الزور في مثل هذه الحالة غير مستوجبة العقاب وبالتالي يقضي بعدم مسؤوليته"^{٤٩٠}.

ولا يشترط المشرع الأردني أن يتم الرجوع عن الشهادة الكاذبة أمام المحكمة التي استمعت إلى الشهادة، بل يمكن أن يتم الرجوع عنها أمام المدعي العام الذي استمع لأقوال المشتكى عليه في جريمة شهادة الزور، وأكدت ذلك محكمة التمييز "يُستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني، أنه يكفي لإعفاء الشاهد من العقوبة أن يرجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى التي شهد بها، سواء أكان هذا الرجوع أمام نفس المحكمة أو أمام المدعي العام أثناء استماع أقواله كمشتكى عليه في جريمة الشهادة الكاذبة"^{٤٩١}.

ولا يجوز تجريم المتهم وتوقيع العقوبة عليه ومن ثم إعفاؤه من المسؤولية كون ذلك لا يتفق وأحكام القانون حيث أن فعله لا يستوجب عقاباً، إذ يجب على المحكمة أن تقرر تجريمه ثم إعلان عدم مسؤوليته وأكدت ذلك محكمة التمييز "طلما أن الرجوع عن الشهادة الكاذبة قبل الفصل في أساس الدعوى يعفي من العقوبة، فإن إدانة المتهم بجريمة الشهادة الكاذبة وفرض العقوبة عليها ثم إعفاؤها منها لا يتفق وأحكام القانون، لأنه في حالة كون الفعل لا يستوجب عقاباً لا يجوز فرض العقوبة عليه أصلاً، بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية"^{٤٩٢}.

٤٩٠. مركز عدالة للمعلومات القانونية، ٢٠٠٤م. عدالة. الإصدار الرابع، ٢٠٠٤/٤/١٤. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٤٩١. مركز عدالة للمعلومات القانونية، ١٩٧٧م. عدالة. الإصدار الرابع، ١٩٧٧/١/١. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٤٩٢. مركز عدالة للمعلومات القانونية، ١٩٦٩م. عدالة. الإصدار الرابع، ١٩٦٩/١/١. عمان. الأردن: مركز عدالة.

أما فعل الشاهد الذي رجّع عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة قبل الحكم في أساس الدعوى فهل يعدّ فعله مجزماً أم أنّه غير مجرم ؟ ما يُستفاد من قرارات محكمة التمييز أنّها تميل إلى الأخذ بالرأي الأوّل، أيّ إلى اعتبار الشاهد الذي يعدّل عن شهادته قبل احتتام التحقيق أنّ فعله مجزماً إلا أنّه يُعفى من العقوبة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٨ / ١٩٧٧م، تاريخ ١/١/١٩٧٧م، "أنّ الحكم بعدم مسؤولية المتهم الذي رجّع عن شهادة الزور قبل الحكم في الدعوى التي شهد بها يثبت الفعل على المتهم و يعفيه من المسؤولية وبذلك يكون متفقاً مع نصّ المادة ٢٢٦(٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"^{٤٩٣}.

فهناك فرق كبير بين عدم العقاب على الفعل وبين عدم عقاب الفاعل رغم ما بينهما من جامع مشترك يتمثل في عدم تعرّض الفاعل للعقاب في الحالتين ذلك أنّ عدم العقاب على الفعل ذو طبيعة مادية يرجع إلى الفعل ذاته فتسلخ عنه الصفة الجرمية لسبب من أسباب التبرير المنصوص عليها في المواد ٥٩ إلى ٦٣ من قانون العقوبات الأردني، أو لعدم خضوعه لنصّ قانوني يجزّمه، في حين أنّ عدم عقاب الفاعل ذو طبيعة شخصية، ويُفترض في نفس الوقت عدم انسلاخ الصفة الجرمية عن الفعل، فالفاعل مازال يشكل مجرماً، والفاعل مسؤول عنه، وغاية ما في الأمر أنّ المشرّع - لاعتبارات تتعلق بسياسة العقاب - قد أعفى الفاعل من عقوبة جرمته^{٤٩٤}، لأنّ المشرّع رأى بعد أن فحص الأمر وجد أنّ عدم معاقبة الفاعل يحقّق من الفوائد ما لا يحقّقه عقابُه، وبعبارة أخرى، أنّ الأضرار التي يحقّقها العقاب أكثر بكثير من الأضرار التي يحقّقها عدم العقاب فاخترأ أهون الشرّين، فالمشرّع في المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني يتحدّث بتمتّهي الصراحة والوضوح عن الفاعل لا الفعل، وقد أصبح مستقرّاً على نحو لا يدع مجالاً للشك أنّ المشرّع عندما يتحدّث عن فعل غير مجرم لا يستعين بلفظ إعفاء الفعل من العقاب، وإنما يستعمل عبارة الفعل لا يشكل مجزماً أو لا يستوجب عقاباً إذا ما شكّل مجزماً ثم أصبح مبرراً^{٤٩٥}.

أما المشرّع المصري، فإنّه يشترط لقيام شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال في الدعوى حتى قبل إقفال باب المرافعة، وبمفهوم المخالفة متى أقفل باب المرافعة، تكون

٤٩٣. عدم مسؤولية [١٩٧٧م] العدد الأول. مجلة نقابة المحامين. لسنة ١٩٧٧م. ص ٩٩٦.

٤٩٤. انظر نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، التي بينت حالات إعفاء الشاهد من العقوبة. هامش رقم ٣٠٤ و ٣٠٥ ص ٨٩ و ص ٩١ من هذا البحث.

٤٩٥. د. السعيد (ب). شرح قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق. ص ٢٥٩.

جريمة شهادة الزور قد تحققت فعلاً ويكون عدول الشاهد عن أقواله بعد إقفال باب المرافعة لا تأثير له على العقوبة.^{٤٩٦}

فجريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية، بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن، فإذا قضت المحكمة بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية التي أدبت فيها تلك الشهادة، وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه و القضاء ببراءة الطاعن، كما حكم بأن للشاهد أن يعدل في الجلسة عما سبق له إبدائه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه ما دام باب المرافعة لم يُقفَل، وفي هذه الحالة لا تصح معاقبته عن شهادة الزور^{٤٩٧}.

وعدول الشاهد يمنع وقوع الضرر الذي يُحتمل حصوله بسبب تلك الشهادة، ولهذا فإن الشروع في جريمة شهادة الزور في القانون المصري أمر غير متصور، لأن الشاهد إذا لم يبق مصراً على شهادته أو إذا عدل عنها قبل إقفال باب المرافعة لا يكون مرتكباً للجريمة؛ لأنه إما أن يكون باب المرافعة مفتوحاً، وحينئذ لا يوجد أثر للجريمة ولا للشروع فيها؛ كون الشاهد بإمكانه أن يُنمّ الشهادة ويبقى مصراً على شهادته، أو أن يعدل عنها، وإما أن يكون باب المرافعة مقفلاً، وحينئذ تكون الجريمة تامةً ويستحيل أن يكون هناك شروع ما دام أنه لا يستطيع العدول عن أقواله بعد أن تحققت الجريمة^{٤٩٨}.

والعلة في إتاحة الفرصة للشاهد للعدول عن شهادته الزور هو أن شهادة الشاهد يجب أن تُعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلاماً لا يقبل التجزئة ولا تشتم إلا بإقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، كما أن من حسن السياسة العقابية أن يُمكن الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في آخر لحظة دون أن يتعرض للمحاكمة عن كذبه السابق، ويرى البعض أنه لا تثريب على المحكمة إذا وجهت تهمة شهادة الزور إلى المتهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية لأن ذلك ينطوي في ذاته على معنى تنبيه المتهم أو الخصم الذي تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك ولكن يجب على

٤٩٦. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٦٧٢.

٤٩٧. نقلاً د. حسن، علي عوض. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٤٢.

٤٩٨. د. حسن المرجع السابق. ص ٥١.

المحكمة ألا تتعجل بالحكم على شاهد الزور بل تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية، لأن جريمة شهادة الزور لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها الشاهد اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن.^{٤٩٩}

وترك القانون المصري الوقت الكافي للشاهد الكاذب، وذلك بمرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة للعدول عن شهادته الكاذبة لعله يهتدي إلى الحق وذلك قبل إقفال باب المرافعة، فإذا أقفل باب المرافعة وبقي مُصرّاً على شهادته الكاذبة اعتبرت الجريمة واقعةً ومتحققةً بحقه^{٥٠٠}، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية أنه "إذا كان من الثابت في الحكم و بمحض الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التي أقرها بصفته شاهداً أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة في القضية، فعُدّ له عن شهادته بعد ذلك أن محاكمته عن جريمة شهادة الزور لا يجدي نفعا"^{٥٠١}.

فجريمة شهادة الزور في القانون المصري مكان وقوعها هو أثناء جلسة المحاكمة، ووقت وقوعها هو حلول لحظة إقفال باب المرافعة دون العدول عنها فهي من جرائم الجلسات، و يجب أن نفرّق ما بين وقوعها أمام محكمة جنائية ومحكمة مدنية فإذا كان وقوعها أمام محكمة جنائية فلها أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتوجه له تهمة شهادة الزور، وإذا عدل عنها تنتهي الجريمة وتعتبر كأن لم تكن، وإذا لم تحرك المحكمة الجنائية هذه الجريمة بحقه فلا سبيل لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور إلا عن طريق النيابة العامة أو أن يحركها صاحب المصلحة، وأما إذا كانت أمام محكمة مدنية فيقوم رئيس المحكمة بكتابة محضر عن هذه الشهادة ويحيلها إلى النيابة العامة، وإذا اقتضى الأمر يُلقى القبض على شاهد الزور، وإذا عدل قبل رفع الجلسة انتفت الجريمة، ولا تنقيد المحكمة التي تنظر شهادة الزور بما تراه الأولى فلها أن تحكم ببراءة الشاهد وإن أخذت به المحكمة الأولى بشهادته^{٥٠٢}.

٤٩٩. د. عبيد، رعوف (ب). مرجع سابق. ص ٩٨.

٥٠٠. رمسيس (أ) ١٩٩٩م. قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. مرجع سابق. ص ١٠٣٧.

٥٠١. نقلاً عن الدكتور رمسيس (أ). المرجع السابق. ص ١٠٣٧.

٥٠٢. د رمسيس. المرجع السابق. ص ١٠٣٨.

المبحث الثالث: الرجوع عن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية

شهادة الزور تُعدُّ من كبائر الذنوب، وقبائح الأعمال، وهي محرمة والدليل على تحريمها في الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^{٣٠٣}، ودليل تحريم شهادة الزور في السنة حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الكبائر فقال: " الشُّركُ بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، قال: أَلَا أُنبئُكُمْ بأَكْبَرِ الكبائر: قولُ الزور أو شهادة الزور "^{٣٠٤}، فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل بين الناس، ورفع الظلم عن المظلومين والأخذ على يد الظالمين، فوضع الله تعالى من الأحكام ما يكفل تطبيقها لتحقيق هذا الهدف العظيم.

فالشاهد باعتباره بشراً يخضع لعدة مؤثرات نفسية، كالحب، والكراهة، والغضب، والمصلحة، والعداوة، والقرباة، والتساي، والخطأ، ونحو ذلك من هذه المؤثرات التي قد تحرف مساره، فلا يأتي بالشهادة على وجهها الصحيح، أو قد لا يتذكر واقعة مُنتجة في الدعوى كان قد أغفل ذكرها، أو قد يؤثبه ضميره، فيرغب بالرجوع عنها، الأمر الذي قد يترك شكوكاً حول هذا الرجوع، واتخاذ هذا الموقف الجديد، وقد يقوم الشاهد بتأدية الشهادة مبتغياً إظهار الحق ورضى الله تعالى، أو من الممكن أن يهدف لقول الحق أولاً ثم لمؤثر ما قد يرجع عن الشهادة، فإذا قرّر الشاهد الرجوع عنها فإنه يشترط في الرجوع أن يكون في مجلس القضاء لأن الرجوع عن الشهادة يعني: فسخ الشهادة فلا يصح هذا الرجوع في غير مجلسه^{٣٠٥}.

فبانت شهادة الزور من العادات الملحوظة في الكثير من مجتمعات المسلمين هذه الأيام، ولكن البشر ليسوا سواء فمنهم المحسن ومنهم المسيء، فربما يستخدم أحدهم شهادة في غير ما وضعت له، ويقصد بشهادته الإضرار بالمشهود عليه أو قد يُخطئ في شهادته عن غير قصد ثم يتبين له خطؤه فيما بعد، ويتوب عنه ويرغب بالرجوع في الشهادة التي أداها أمام القضاء، ورجوعه هنا يحمل عدّة وجوه

٣٠٣. القرآن. الحج. ٢٢: ٣٠.

٣٠٤. أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين. مصدر سابق. ٤/٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر

وأكبرها. مصدر سابق. ٩٢/١.

٣٠٥. أحمد، فرج. ٢٠٠٤م. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. مصر: دار الجامعة الجديدة. ص ٢٣١ و ٢٣٢.

بحسب وقت رجوعه، فإما أن يكون قبل الحكم بشهادته أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه، أو بعد الحكم والاستيفاء، وكل حالة لها آثارها وأحكامها^{٥٠٦}. ولبحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ستة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الرجوع عن الشهادة

أولاً: الرجوع لغةً

الرجوع مصدر "رجع"، ويأتي بعدة معانٍ متقاربة منها: رجع بمعنى عاد : رجع فلان من سفره، أي عاد منه. ومنها رجع بمعنى عدل : رجع عن رأيه، أي عدل عنه. ومنها أرجع الشيء إليه، أي رده وأعادته إليه، ومنه راجع زوجته ردها بعد الطلاق. وأرجع بمعنى أبدل : وأرجع الله همهُ سروراً، أي أبدله سروراً^{٥٠٧}، والرجوع نقيض الذهاب^{٥٠٨}.

ثانياً الرجوع عن الشهادة اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الرجوع عن الشهادة بتعريفات عدّة منها: قال الحنفية : الرجوع عن الشهادة هو نفي ما أثبتّه الشاهد، بمعنى أن الشاهد يذهب إلى الحكمة ويثبت أقواله، فإذا ما رجع نفي ما أثبتّه من أقوال فيها^{٥٠٩}. أمّا المالكية: عرفوا الرجوع بقولهم : هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به، فيدخل انتقاله إلى الشك، وقال ابن خزيمة^{٥١٠} وأصبغ بن سعيد^{٥١١} " الرجوع أن يكذب نفسه ويدخله الشك"^{٥١٢}.

٥٠٦. نوفل. ٢٠٠٢م. الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص. مرجع سابق. ص ٦٠.

٥٠٧. ابن منظور. حرف العين فصل الرأ مادة رجع). ج ٨. مصدر سابق. ص ١٤. الزبيدي، مصدر سابق. فصل الرأ. باب العين. ج ٥. ص ٣٤٨.

٥٠٨. المغربي، الأمام محمد بن أحمد بن علي. ١٩١٦م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرملي (إخراجه إبراهيم مصطفى وآخرين. كتاب الرأ - مادة رجع). مصر: المطبعة الأميرية. وسيشار له فيما بعد (المغربي - المصباح المنير).

٥٠٩. ابن نجيم. البحر الرائق. ج ٧. مصدر سابق. ص ١٢٧.

٥١٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ٢٠٠١م. سير اعلام النبلاء. لبنان: مؤسسة الرسالة. ج ١٤. ص ٣٦٥-٣٨٢.

٥١١. ابن خلكان، العباس بن شمس الدين أحمد بكر. د. ت. وفيات الأعيان وأنبأ أبناء الزمان (تحقيق) الدكتور إحسان عباس. لبنان:

دار صادر. ج ١. ص ٢٤١.

٥١٢. عlish. منح الجليل. ج ٤. مصدر سابق. ص ٢٨٩.

المطلب الثاني : مشروعية الرجوع

الرجوع عن الشهادة مشروع، واستدل الفقهاء على مشروعية الرجوع إلى ما روي عن المغيرة^{٥١٣} أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شاهدٍ شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله: "تمضي شهادته الأولى لأهلها والأخرى باطلة"^{٥١٤}، وبهذا الحديث استدلل المالكية^{٥١٥}، وعن ابن المسيب - رحمه الله - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وترك الأخرى وأنزل منزلة الغلام^{٥١٦}.

أما أقوال الصحابة عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع، فاقطع منه ثم رجع الشاهدان وقالوا: أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال: لو علمت أنكما تعمداً لأقمتكما^{٥١٧} وهذا استدلل الشافعية^{٥١٨}.

قال عمر - رضي الله عنه - في رسالة لأبي موسى الأشعري: " فلا يمنعك قضاء قضيت وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قد لم لا يبطل والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل"^{٥١٩} فكذلك الشاهد؛ لأن المعنى يجمعهما، والرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق^{٥٢٠}. وما جاء عن علي - رضي الله عنه - أنه شهد عنده شاهدان على رجل

٥١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ١٣٢٧هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. (تحقيق) حسن الفيومي إبراهيم. لبنان: دار الكتب العلمية.

٥١٤. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد المالكي. ١٤١٥هـ. التلخيص في الفقه المالكي (تحقيق) محمد ثالث سعيد الغاني. السعودية: المكتبة التجارية. ط. ٣. ج. ٢. ص. ٥٤٣. وسيسار له فيما بعد (التهلي-التلخين)

٥١٥. العبدري، محمد بن يوسف بن القاسم. ١٣٩٨ هـ. . التاج والإكليل لمختصر خليل. لبنان: دار الفكر. ط. ٢. ج. ٦. ص. ١٩٩. وسيسار له فيما بعد (العبدري-التاج والإكليل). القراني، أحمد بن إدريس. ١٩٩٤م. الذخيرة (تحقيق) محمد أبو حنيفة. لبنان: دار العرب الإسلامي. ط. ٢. ج. ١٠. ص. ٢٩٥. وسيسار له فيما بعد (القراني -الذخيرة).

٥١٦. صحيح مسلم. مصدر سابق. باب الشهادات. ج. ٨. ص. ٣٥٢.

٥١٧. ابن المرتضى. البحر الزخار. ج. ٦. مصدر سابق. ص. ٤٥.

٥١٨. الماوردي (أ)، علي بن محمد بن حبيب. ١٤١٤هـ. الحاوي الكبير. لبنان: دار الفكر. ج. ٢١. ص. ٢٧٥. وسيسار له فيما بعد (المارودي-الحاوي الكبير).

٥١٩. البيهقي (ب)، أحمد بن الحسين أبو بكر. ١٩٩٤م. سنن البيهقي. (تحقيق) محمد عبد القادر عطا. السعودية: دار الباز. ج. ١٠. ص. ١١٩. وسيسار له فيما بعد (البيهقي-سنن البيهقي).

٥٢٠. العيني، محمد بن أحمد. ١٩٩٠م. البناية في شرح الهداية. لبنان: دار الفكر. ط. ٢. ج. ٨. ص. ٢٤٠. وسيسار له فيما بعد (العيني-البناية).

بسرقه فقطع يده ثم جاء بأخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فردّ شهدتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعكما^{٥٢١}، واعتبره الحنفية أصل المسألة.

المطلب الثالث: رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

القاعدة الأساسية المتبعة في المحاكمات والإثبات أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي في جميع القضايا، وإنما يحكم بالدليل، لا فيما علمه قبل توليه القضاء ولا بعد توليه، لا في قضايا الحدود ولا في غيرها، لأنّ انتفاء التهمة شرط في القضاء^{٥٢٢}، والرجوع عن الشهادة قبل الحكم هو: أن يرجع الشهود عن شهادتهم التي سبق أن أدوها في مجلس الحكم وقبل أن يصدر القاضي في الدعوى بناءً عليها^{٥٢٣}، وتختلف صور الرجوع عن الشهادة باختلاف موضوعها، فقد يكون الرجوع عن الشهادة بحق من حقوق الله تعالى: كما هو الحال في رجوع الشاهد عن الشهادة في حدّ شرب الخمر، وفي الزنا وغير ذلك، فالرجوع في هذا الحال قد يكون قبل صدور الحكم، كمن يشهدون على وقوع الزنا بين اثنين، ثم يرجعون كلّهم أو بعضهم قبل صدور حكم القاضي في تلك الواقعة، وقد يكون الرجوع في حق من حقوق العباد، وهذا الرجوع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الرجوع عن الشهادة في الأموال، أو ما يؤول إلى المال.
الصورة الثانية: أن يكون الرجوع عن الشهادة في ما ليس بمال كحدّ أو قصاص^{٥٢٤}.

ليس هنالك خلاف بين جمهور الفقهاء على أن الرجوع عن الشهادة قبل الحكم في الأموال والعقوبات وغير ذلك يُقبل من الشاهد، ويترتب عليه نقض الشهادة وعدم صدور حكم بمقتضاها، والعلة في ذلك هو التناقض فلا يستطيع القاضي أن يحكم بكلام متناقض لاحتمالية أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع^{٥٢٥}.

٥٢١. البخاري(أ). صحيح البخاري. باب إذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل. ج٢. مصدر سابق. ص٢٦٦.
٥٢٢. عالية سمير. وعالية. هيثم، سمير. ٢٠١٠م. الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص١٢٩.
٥٢٣. نوفل. ٢٠٠٢م. الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص. مرجع سابق. ص٦٢.
٥٢٤. محمد نعيم ياسين. ١٩٩٣م. الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية. ص١٧.
٥٢٥. السرخسي. المبسوط. ج١٥. مصدر سابق. ص١٧٨. عليش. شرح منح الجليل. ج٤. مصدر سابق. ص٢٩٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي. ١٩٨٢م. المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبط زكريا عميرات. لبنان. دار الفكر العلمية. ج٣. ص٤٦٤. وسبشار له فيما بعد (الشيرازي- المذهب). ابن قدامة. المغني. ج١٤. مصدر سابق. ص٢٤٥.

فإن رجَعَ الشَّهَدُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ لم يبقَ هناك شهادة يحكمُ بموجبها، فرجوعُ الشَّاهِدِ عن شهادتهِ قبلَ الحكمِ بها يعني أنها سقطتْ عن الاعتبارِ وأُلغيتْ وكأَنَّها لم تكنْ، فلا قيمةَ لها عندَ القاضي، ولا يبيحُ عليها القاضي حكمه، وإنَّ الحاكمَ لا يحكمُ إلا بشهادةٍ يغلبُ على ظنِّه صدقُ شهودها، فإذا رجَعَ الشَّهَدُ عن شهادتهم احتُمِلَ أن يكونوا صادقينَ في الشهادةِ كاذبينَ في الرجوعِ، واحتملَ أيضاً أن يكونوا صادقينَ في الرجوعِ كاذبينَ في الشهادةِ، وهذا الرجوعُ يوقِّعُ شكاً في شهادتهم فلم يجزِ الحكمُ بشهادتهم كما لو فسقوا بعدَ الشهادةِ وقبلَ الحكمِ، ولأنَّ الرجوعَ أوجبَ ظناً في شهادتهم فلا يجوزُ العملُ بها، والقاضي لا يحكمُ بكلامٍ متناقضٍ^{٥٢٦}، وعليه فإنه يترتَّبُ على رجوعهم الآثارُ التالية.

أولاً: سقوطُ شهادةِ الرَّاجِعِينَ في الشهادةِ لأنَّهم برجعوا عنهم اعترفوا بسقوطِ عدالتهم وتناقضِ أقوالهم، والقاضي لا يحكمُ بكلامٍ متناقضٍ^{٥٢٧}.

ثانياً: منعُ الحكمِ بشهادةِ الرَّاجِعِينَ في الشهادةِ لعدمِ معرفةِ القاضي أينَ الصِّدْقُ في أقوالهم؟ ولأنَّه لا يجوزُ الحكمُ بشهادةِ الكاذبِ، وهم قد اثبتوا كذبهم في إحدى الشهادتين.

ثالثاً: لا يُحكمُ بنفسِ الشَّهَدِ إلا إذا تعمَّدوا الكذبَ والزَّورَ في شهادتهم^{٥٢٨}.

وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ من المالكيَّةِ، بسقوطُ الشهادتينِ: الأولى، والثَّانيةِ بالرجوعِ قبلَ الحكمِ، ودليلُها اعترافُ الشَّاهِدِ أَنَّهُ شهدَ على الشَّكِّ والوهمِ، وهو الدليلُ على عدمِ عدالتهِ^{٥٢٩}، فرجوعُ الشَّاهِدِ عن الشهادةِ معناه: رفعُ الشَّاهِدِ ما أثبتَهُ بشهادتهِ^{٥٣٠}. من أمثلة الرجوعِ عن الشهادةِ قبلَ صدورِ الحكمِ، أن يشهدَ اثنانِ على أن فلاناً قتلَ فلاناً عمداً وقبلَ صدورِ الحكمِ من المحكمةِ؛ أي قبلَ أن ترتبطَ الشهادةُ بالحكمِ، فإن رجعا عن شهادتهما وقالوا: لا نعلمُ، أو أبطلنا شهادتنا، أو أن يرجعَ الشَّهَدُ في قضايا الأحوالِ الشخصيةِ قبلَ صدورِ الحكمِ، أو أن يرجعَ المزكَّونَ للشَّهَدِ قبلَ صدورِ الحكمِ سواءً أكانتْ الشهادةُ على قتلٍ أو غيره^{٥٣١}، ويترتَّبُ على رجوعِ الشَّاهِدِ قبلَ الحكمِ

٥٢٦. العمراني. المذهب. مصدر سابق. ص ٣٦٧.

٥٢٧. الطحاوي، أحمد. ١٩٧٥م. حاشية الطحاوي على الدار المختار. لبنان: دار المعرفة. ج ٤. ص ٧٦١. ويشير له فيما بعد (الطحاوي - حاشية الطحاوي).

٥٢٨. ابن الممام (أ)، مصدر سابق. ٧. ص ٤٧٨.

٥٢٩. الدسوقي، محمد بن عرفة. د. ت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - التاج والإكليل. - لبنان: دار الفكر. ج ٤. ص ١٩٩. ويشير له فيما بعد (السوقي - الشرح الكبير).

٥٣٠. د. حسين. ٢٠٠٤م. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٢٣٠.

٥٣١. ياسين. ١٩٩٣م. الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ١٨.

عدم الضمان لأنه لم يُتلف شيئاً على أحد، فالضمان أساسه الإتلاف والشاهد هنا لم يُتلف شيئاً، ولا يحكمُ بفسق الشهود إلا إذا تعمّدوا الكذب^{٥٣٢}.

ونلاحظُ أن رجوعَ الشهود عن شهادتهم قبلَ الحكم بها أنها تسقطُ ولا يجوزُ الحكمُ بها، ويترتبُ عليه امتناعُ القاضي عن الحكمِ بها وإلغاءِ شهادتهم لتعارضِ الشهادتين، لأنَّ القاضي لا يعلمُ أكانوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كانوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع، فالقاضي لا يستطيعُ أن يجزمَ أيّاً من الشهادتين هي الصحيحة، الأولى أم الثانية هذا من جهة، أما من جهةٍ أخرى فإن أقوالَ الشهود أصبحت محلّاً للشكِّ ولا يجوزُ الحكمُ بها لزوالِ ظنِّ القاضي أنَّ ما شهدوا به حقٌّ.

ونلاحظُ أيضاً أنَّ الشريعةَ الإسلامية قد حدّدت ما هو الأثر المترتبُ على الرجوع عن الشهادة الكاذبة قبلَ أن تقرن الشهادة بالحكم وهو عدمُ الأخذِ بها واعتبارها كأن لم تكن؛ أي استبعادها من عدادِ البينات، أو عدمِ ملاحقةِ الشاهد جزائياً عن هذا الرجوع؛ أي أنَّ الشريعةَ الإسلامية السّمحاء أبقّت البابَ مفتوحاً أمامَ الشاهد الذي أنبه ضميره ليعدلَ عن أقواله الكاذبة دون أن يضمن شيئاً؛ لأنه لم يُتلف شيئاً، وهذا ما أخذ به الشرعُ المصريُّ من خلال عدمِ ملاحقةِ الشاهد عن جرمِ شهادة الزور إذا ما قرّرَ الشاهد الرجوع عن شهادته الكاذبة قبلَ إقفالِ بابِ المرافعة واعتبارِ الفعلِ كأن لم يكن، وإن كان بالإمكان ملاحقةِ الشاهد عن جرمٍ من نوعٍ آخر كجرمِ إخفاء أدلة الجرم، فالشريعةُ الإسلامية أيضاً تلاحقُ الشاهد الذي عدلَ عن أقواله الكاذبة قبلَ اقترانِ الشهادة بالحكم بجرمٍ من نوعٍ آخر وهو جريمة القذف كما هو الحال في حالة رجوع أحدِ شهود دعوى الزنا الأربعة، حتى لا يتهاون الناسُ في الطعنِ بسمعة الأفراد إلا بعد التأكد والتيقن مما يشهدون به.

المطلب الرابع: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء

قد يكون الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذه، والمراد بالرجوع هنا؛ رجوع الشهود في شهادتهم بعد أن تمتَّ وحكم بها القاضي، وقبل أن يتمَّ استيفاء العقوبة التي حكم بها على المشهود عليه، والرجوع قد يكون عن مالٍ أو في عقوبة من العقوبات كحدِّ القصاص أو في حقٍّ من الحقوق الأخرى، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل تنفيذه وكان محلُّ الشهادة عقوبةً، حدّاً أو

قصاصاً، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم وهذا ما أجمع عليه فقهاء الحنفية^{٥٣٣} والمالكية^{٥٣٤} والشافعية^{٥٣٥} والحنابلة^{٥٣٦} للأسباب التالية^{٥٣٧}:

١. لأن الرجوع عن الشهادة هو رجوع فيه شبهة واضحة، والحدود والقصاص هي حقوق تُدرا بالشبهات، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الشهادة بشبهة الرجوع.

٢. لأن الحدود والقصاص هي عقوبات إنما شرعت للردع والزجر لا للجبر، وليس هناك سبيل لجبرها إذا استوفيت بخلاف المال.

٣. لأن رجوع الشهود قبل الاستيفاء يعد بمنزلة الرجوع قبل القضاء^{٥٣٨}.

فرجوع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، يمنع القاضي من تنفيذ الحكم واستيفائه من الشهود عليه خاصة في جرائم الحدود والقصاص، بخلاف المال الذي يستوفى ولو رجع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وقد بين الفقهاء أن الرجوع في الشهادة شبهة ظاهرة وقد أمرنا أن ندرأ الحدود عن المسلمين بالشبهات - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^{٥٣٩}.

فإذا كان الرجوع في حد أو في قصاص، فليس هناك خلاف على سقوط الشهادة بالرجوع، ولا ينفذ الحكم سواء في الحد أو القصاص، لأن رجوعهما يعد من الشبهات ولأن الحدود تُدرا بالشبهات، أما إذا كان محل الحكم مالاً، فالشهادة لا تسقط بالرجوع عنها ويستوفى المحكوم له المال، لأن حق المشهود له وجب بالإدلاء فلا يزول إلا ببينة أو إقرار؛ ولأن الرجوع عن الشهادة لا

٥٣٣. السرخسي. المبسوط. ج ٢٦. مرجع سابق. ص ٢٨٥. الكاساني. هائغ الشرائع. ج ٦. مرجع سابق. ص ٢٨٥. الغزالي. الوسيط. ج ٧. مرجع سابق. ص ٩٩.

٥٣٤. الاصبغي، مالك بن أنس. د.ت. المدونة الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية. ص ١٦. ويشار له فيما بعد (الاصبغي - المدونة الكبرى) الدسوقي. الشرح الكبير. ج ٤. ص ٢٠٧ و ٢٠٨.

٥٣٥. الغزالي. الوسيط. ج ٧. مرجع سابق. ص ٩٩. الشيرازي. المهذب. ج ٢. مرجع سابق. ص ٣٤٠.

٥٣٦. المرادي، علي بن سليمان. د.ت. الإنصاف. (تحقيق) محمد الفقي. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ج ١٢. ص ٩٩. ويشار له فيما بعد (المرادي - الإنصاف). المقدسي. الكافي. ج ١٠. ص ٢٢٣.

٥٣٧. المقدسي. المرجع السابق. ص ٢٢٣. السرخسي. المرجع السابق. ص ١٨٣.

٥٣٨. السرخسي. ج ٩. المرجع السابق. ص ٤٩.

٥٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. م. ١٩٨٣. سنن الترمذي (باب الحدود). لبنان: دار الفكر. ط ٢. ج ١. ص ٢٦٧. ويشار له فيما بعد (الترمذي - سنن الترمذي).

يُعدّ شهادة ولا إقرار؛ ولأنّ الحدّ بالمال لا يسقط بالشبهات، بخلاف الحدود، والمال يمكن جبره، من خلال إلزام الشاهد بتعويض المشهود ضده، وهذا غير ممكن في الحدود والقصاص^{٥٤٠}، والسبب في التمييز بين ما إذا كان المحكوم به مالا أو عقوبة، أن العقوبة لا يمكن جبرها إذا كانت حداً أو قصاصاً من خلال إلزام الشاهدين بمثلها، أمّا المال فيمكن إلزام الشهود بمثله فيمكن جبره^{٥٤١}.

نلاحظ أن رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم فإنه قد يكون الرجوع في مال أو حد أو قصاص، فإذا كان المشهود به مالا فإن الرجوع لا يؤثر على الحكم، لأن الحكم قد ثبت بأدلة شرعية وهي شهادة الشهود التي استوفت شروطها وقت الحكم، فيكون الحكم ملزماً للجميع بعد صدوره، وحق المشهود له قد ثبت، ولا يجوز نقضه، ولأن الأموال من الحقوق التي تُثبت مع وجود الشبهة، ويلزم الشهود الرجوع بمثل المحكوم به، أو قيمته؛ لأن شهادتهم كانت سبباً في إتلاف حق المشهود عليه، بخلاف حقوق الله تعالى فهو غني عن العالمين. أمّا إذا كان المشهود به حداً أو قصاصاً فإن أثر الرجوع عن الشهادة على الحكم بعد الحكم وقبل تنفيذه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو فسخ الحكم وعدم تنفيذه، أمّا أثر الرجوع عن الشهادة بعد الحكم في القانون الوضعي فإن الحكم إذا كان قد صدر حكماً قطعياً غير قابل للطعن، فإنه لا يجوز فسخه. إلا أنه يجوز وقف تنفيذه إذا لم ينفذ.

المطلب الخامس: رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء

يترتب على شهادة الزور إلحاق الضرر بالشهود ضده أو بالمتهم، وهذا الضرر قد يتمثل في الحكم على المتهم بالسجن أو القطع أو بالقصاص أو في غيرها من العقوبات أو في الأموال، ففي حالة رجوع الشهود في شهادتهم في جرائم الحدود أو القصاص بعد أن تم الحكم بناءً على شهادتهم الأولى، وبعد أن نفذ الحكم على المشهود عليه، فإن الحكم لا يفسخ بناءً على هذا الرجوع بعد استيفاء الحق بل يبقى نافذاً ولا ينقضي برجع الشهود، وقد يترتب على من شهد زوراً ضرراً أدبياً يمس سمعة المشهود عليه وينال من اعتباره داخل المجتمع كما في جريمة القذف، وغير ذلك من الأضرار التي قد تلحق بالمشهود ضده إذا تبين أن الشهادة كانت كاذبة، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم، أو تم

٥٤٠. المقدسي. المغنى ج. ١٢. المصدر السابق ص ١٣٧، ١٣٨. الشربيني، مغني المحتاج. ج. ٤. المرجع السابق. ص ١٥٦.

٥٤١. حسين، أحمد فراج. ٢٠٠٤م. أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٢٣٣. صالح، براهيم. ٢٠١٢. الإثبات

بشهادة الشهود في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص ١٩٠.

اكتشافُ الكذبِ في شهادتهم من قِبَلِ المحكمةِ، الأمرُ الذي يترتبُ عليه أنَّ الشَّهَادَةَ كانتْ شهادةَ زورٍ، ففي هذه الحالةِ يلزمُ الشَّهَوْدُ بضمانِ الضَّرَرِ الذي تسبَّبوا في إلحاقِهِ بالمتَّهمِ أو بالحكومِ عليه^{٥٤٢}.

ليس هنالك خلافٌ بينَ الفقهاءِ على أنَّ رجوعَ الشَّهَوْدِ عن شهادتهم بعدَ الحكمِ بها واستيفاءِ الحكمِ به بقاءَ الحكمِ صحيحاً وغيرَ قابلٍ للنقضِ؛ لأنَّه بُنيَ على دليلٍ شرعيٍّ ولا وجهَ لنقضِهِ، ولا يجبُ على المشهودِ لَهُ ردُّ ما قبضَهُ، لأنَّه يمكنُ أن يكونَ الشَّهَوْدُ صادقينَ في رجوعِهِم ويمكنُ أن يكونوا كاذبينَ في الرجوعِ، ويمكنُ أن يكونوا كاذبينَ في الرجوعِ صادقينَ في الشَّهَادَةِ، فالحكمُ لا يُنقضُ برجوعٍ محتملٍ^{٥٤٣}.

فإذا قضى القاضي بشهادةِ الشَّهَوْدِ، ثمَّ تبَيَّنَ كذبُها أو رجَعَ الشَّهَوْدُ عن شهادتهم بعدَ التَّنْفِيذِ، ألزمَ الشَّهَوْدُ بالضمانِ، إلَّا أنْ حَكَمَ الضَّمانَ كانَ محلَّ اختلافِ الفقهاءِ، فقالَ الحنفِيَّةُ إنَّ الضَّمانَ ضمانٌ ماليٌّ، ولو كانَ الرجوعُ بعدَ استيفاءِ القصاصِ أو القطعِ في السرقةِ، أو الرجوعِ في الزَّنا، فإذا شهدَ الشَّهَوْدُ بقصاصٍ ثمَّ رجَعوا بعدَ القتلِ ضمنوا الدِّيَّةَ، ولا يُقتصُّ منهم لأنَّ القصاصَ جزاءُ القتلِ مباشرةً ولم يوجبْ منهما -أي الشَّهَوْدِ- والقتلُ مباشرةً، والدِّيَّةُ على عاقلةِ الشَّهَوْدِ، وهو مذهبُ مالكٍ^{٥٤٤}.

أما الشَّافعيُّ -رحمه الله- فقالَ يُقتصُّ على الشَّهَوْدِ الرَّاجِعِينَ لوجودِ القتلِ منهم تسبباً فأشبهَ الشَّاهِدَ المَكْرَهَ فإنَّه تسبَّبَ بشهادتهِ في قتلِ الوليِّ، كما أنَّ المَكْرَهَ تسبَّبَ بإكراهِهِ في قتلِ المَكْرَهَ، فيقتلُ كما يقتلِ المَكْرَهَ، بل هو أولى منه، لأنَّ وليَّ القصاصِ يُعانُ على قتلِ المشهودِ عليه، ولا يُنكرُهُ عليه أحدٌ، والمَكْرَهَ لا يُعانُ على القتلِ بإكراهِهِ^{٥٤٥}، ومذهبُ الإمامِ أحمدُ رحمه الله أنَّ الشَّهَوْدَ إنْ قالوا: أخطأنا ضمِّنوا الدِّيَّةَ في مالهم، وإنْ قالوا تعمَّدنا اقتصَّ منهم.

أي أنَّ أثرَ الرجوعِ عن الشَّهَادَةِ بعدَ إصدارِ الحكمِ وتنفيذِهِ على الضَّمانِ يختلفُ باختلافِ نوعِ الرجوعِ عن الشَّهَادَةِ هل هي شهادةٌ تعمَّدَ الشَّاهِدُ فيها إخفاءَ الحقيقةِ، أم كانتْ ناجئةً عن خطأ

٥٤٢. الخضير. ٢٠٠٦م. التدابير الواقية من شهادة الزور. مرجع سابق. ص ٩٨.

٥٤٣. ابن حزم. المحلى. ج ١٠. مصدر سابق. ص ٦٣٠. الشيرازي. المهذب. ج ٢. مصدر سابق. ص ٣٤١. السرخسي. المبسوط. ج ١٥.

مصدر سابق. ض ١٧٩. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦. مصدر سابق. ص ٤٥٧. ابن قدامة. المغني. ج ٩. مصدر سابق. ص ٢٤٧.

٥٤٤. ابن الهمام (أ). مصدر سابق. ج ٦. ص ٩٦.

٥٤٥. ابن قدامة. المصدر السابق. ص ٢٦٠.

من الشّاهد حول الواقعة محلّ الشّهادة، فإذا رجّع الشّهود وقالوا أخطأنا، وظننا أنّ المشهود عليه هو، وتبين لنا أنّه غيره، فلا قصاص عليهم باتّفاق الفقهاء، وإنّما تجب الدّية المغلّظة في أموالهم لاعترافهم بالقتل الخطأ. أمّا إذا قالوا عند رجوعهم تعمّدنا الكذب بهدف قتله، فرأي الحنفية والمالكية بوجوب الضّمان بالدّية المغلّظة، أمّا رأي الشّافعية والحنابلة بوجوب القصاص على الشّهود الراجعين في دعاوي القتل والقطع وحقّقتهم قول علي رضي الله عنه "لو أعلم أنّكما تعمّدتما لقطعكما".

نلاحظ أنّ أثر الرجوع عن الشّهادة الكاذبة بعد اقتران الشّهادة بالحكم ليس كما هو الحال عليه قبل اقتران الشّهادة بالحكم، فالتشريع الإسلامي لم يترك باب الرجوع مفتوحاً على مصراعيه أمام الشّاهد فله أن يقرّر الرجوع عن أقواله الكاذبة متى شاء ليُعفى من العقوبة أو ليُعفى من الضّمان، وإنّما حدّد وقتّ معين للرجوع لا يجوز للشّاهد أن يتجاوزَه حتى يُعفى من العقاب أو الضّمان، وإنّما على الشّاهد إذا ما قرّر الرجوع عن شهادته الكاذبة؛ فعليه أن يرجع عنها قبل أن تقرر الشّهادة بالحكم، أي قبل أن يفصل القاضي بالتّزاع محلّ الشّهادة، أمّا رجوع الشّهود عن شهادتهم في التشريع الإسلامي بعد الفصل بالدّعوى، فإنّ الرجوع لا يزيل عن الشّهود مسؤوليتهم الجزائية أو المدنية وإنّما قد يضمن الشّاهد ما أتلّفه على المشهود عليه في ماله أو قد يُعزّر به حسب وقت الرجوع ونوع الدّعوى، أي تختلف العقوبة باختلاف حسامة الجريمة إذا ثبت للقاضي أنّ الشّاهد قد شهد زوراً فإنّه يستحق أن تترتب عليه عقوبة تعزيرية، وأن طريقة التعزير والتّشهير متروكة لتقدير القاضي، فله أن يعزّره بما يراه مناسباً من الضّرب أو الحبس أو الإهانة أو التوبيخ أو نحو ذلك، وكذلك الحال في القانون الوضعي الجنائي فإنّه يشترط أيضاً لرجوع الشّاهد عن شهادته الكاذبة أن يكون رجوعه قبل أن يُقفل باب التحقيق، وقبل أن يتمّ ملاحقته جزائياً من قبل التّياغة العامّة عن هذه الجريمة، فإذا كان رجوعه عن شهادته الكاذبة قبل هذا الوقت فإنّ أقواله تُعتبر كأن لم تكن ولا يُلاحق الشّاهد كما هو عليه الحال في التشريع الجنائي المصري، أمّا في التشريع الأردني فإنّ الشّاهد يُلاحق إلاّ أنّه يُعفى من العقاب .

المطلب السّادس: حكم الرجوع عن الشّهادة

إنّ الله تعالى شرّع الشّهادة لتوثيق الحقوق في المعاملات التي تجري بين النّاس بهدف إثبات ما ينشأ بينهم من معاملات، وإثباتها إذ ما تمّ التنازع عليها أمام القضاء؛ فالقاضي ليس بوسعه الإحاطة بما يقع بين النّاس، وإنّما عليه أن يستعين بشهود شهدوا الواقعة بأنفسهم فيعيدوا أمامه رواية وتفصيل ما

حدث، فتهدفُ الشهادةُ إلى التيسيرِ على الناسِ في ضبطِ معاملاتهم، وهذا هو أحدُ مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، إلا أن أمرَ رجوعِ الشهودِ عن شهادتهم أمرٌ غيرُ مستبعدٍ^{٥٤٦} كما تمَّ التطرُّقُ إليه فيما تقدَّم فما هو حكمُ هذا الرجوعِ؟

أما حكمُ رجوعِ الشهودِ عن شهادتهم، فيتفقُ جمهورُ الفقهاءِ على أنَّ الرجوعَ عن الشهادةِ حرامٌ إذا كان الشهودُ صادقينَ في شهادتهم، لأنَّ رجوعهم هذا يُعتبرُ كتماناً للحقيقة، وتضييعاً للحقوقِ والله تعالى يأمرُ بعدمِ كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ﴾^{٥٤٧}، أما إذا كان سببُ رجوعهم عن شهادتهم لأثمَّ كانوا كاذبينَ، فإنَّ رجوعهم عنها واجبٌ، لأنها تُعتبرُ شهادةً زورٍ، وشهادةُ الزورِ كبيرةٌ من الكبائرِ، فيكونُ الرجوعُ عن الشهادةِ إذا كانوا كاذبينَ في شهادتهم عن عمدٍ أو لخطأ وقعَ في الشهادةِ دونَ أن يدركه الشاهدُ إلا بعدَ أدائها، فإنه أمرٌ مرغوبٌ فيه وواجبٌ، لأنَّ التوبةَ لا تكونُ إلا بالرجوعِ وقد يكونُ الرجوعُ حراماً وصاحبُه أثماً، وذلك تبعاً لحكمِ الشهادةِ التي وجَّعَ عنها الشاهدُ^{٥٤٨}.

فالرجوعُ عن الشهادةِ هو تكذيبُ الشاهدِ للشهادةِ الأولى بعدَ أدائها، وبذلك تبطلُ شهادتهُ إن رجعَ عنها قبلَ الحكمِ بها، كما لو قال الشاهدُ قبلَ الحكمِ بالشهادةِ غلطتُ في شهادتي أو همتُ أنَّه السارقُ أو القاتلُ والصوابُ أنْ فلاناً سقطتُ شهادتهُ عن الأولِ لاعترافه بالغلطِ، وردتْ شهادةُ عن الثاني أيضاً لسقوطِ عدالةِ بقراره على نفسه أنه شهدَ على الوهمِ والشكِّ^{٥٤٩}؛ فيبني على الرجوعِ عن الشهادةِ منعُ الحكمِ بالشهادةِ، فيمنعُ الحكمُ بشهادةِ الراجعِ في شهادةٍ يعني سقوطُ شهادتهِ وإلغائها وامتناعُ القاضي عن الحكمِ بها، وإن عادَ مرةً أخرى؛ لأنَّ الشهادةَ سقطتْ من الاعتبارِ ولا يستطيعُ القاضي أن يحكمَ بها، وهذا باتفاقِ فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ الحنفيةِ^{٥٥٠} والمالكيةِ^{٥٥١} والشافعيةِ^{٥٥٢} والحنبليةِ^{٥٥٣}.

٥٤٦. البعيث. ٢٠٠٣م. أثر الرجوع عن الشهادة على الأحكام الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٦٧.

٥٤٧. القرآن. البقرة. ١٨٢:٢.

٥٤٨. أبو موسى. ١٩٩٣م. الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٢١.

٥٤٩. أسامة أحمد عبد الرازق. ٢٠٠٦م. رد شهادة العدل وتطبيقها في المحاكم الشرعية - في قطاع غزة - (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. ص ٢٧ و ٣٠.

٥٥٠. الطحاوي، حاشية الطحاوي. ج ٣. مصدر سابق. ص ٢٦٠. ابن عابدين (ب). حاشية بن عادين. ج ٥. مصدر سابق. ص ٥٠٤.

٥٥١. الشرقاوي، علي. د. ت. الشرقاوي على التحرير. دار إحياء الكتب العربية. ج ٢. ص ٥٠٣. وسيشار له فيما بعد (الشرقاوي -

التحرير). الثعلبي. ١٤١٥هـ. التلقين. ص ٥٤٣.

وأدلتهم على منع الحاكم من الحكم بشهادة الراجع في شهادته قبل الحكم ما يلي :-

١. لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في شهادتهم الأولى وكذبوا في الرجوع أم كذبوا في شهادتهم الأولى وصدقوا في الرجوع؛ ولذلك ينتفي ظن الصدق في أقوالهم ولا يحكم القاضي مع الشك^{٥٥٤}.
٢. لأن كذب الشهود ثابت لا محالة إما في الشهادة أو في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب^{٥٥٥}.
٣. عدم الحكم بشهادة الشهود؛ لأن الشهادة شرط الحكم فيشترط استدامتها^{٥٥٦}.
٤. لأن رجوع الشاهد في شهادته يوجب الظن في بطلانها فلا يجوز العمل بها^{٥٥٧}.
٥. يمنع الحكم بشهادة الشهود لتعارض الخبرين وتناقضهما؛ لأن الحق يثبت بالقضاء والقاضي لا يحكم بكلام متناقض^{٥٥٨}.

واشترط فقهاء الحنفية أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس الحكم، وهذا الشرط يعتبر شرط الحنفية فهم من توسع فيه، حيث قال فقهاء الحنفية: لا يصح الرجوع إلا في مجلس القاضي الذي ينظر الدعوى^{٥٥٩}، وقالوا الرجوع شرطه مجلس الحاكم ولو غير القاضي الأول^{٥٦٠} والمقصود أي حاكم كان؛ لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع؛ فلا بد من مجلس القاضي كما في الشهادة؛ لأنه فسخ للشهادة^{٥٦١}، وقولهم ولا يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرطياً^{٥٦٢}.

٥٥٢. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٤. مصدر سابق. ص ٦٠٧. الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد زكريا. ١٤١٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لبنان: الكتب العلمية. ج ٢. ص ٣٩٢. وسيتشار له فيما بعد (الأنصاري - منهج الطلاب). ، أبو بكر. د.ت. إعانة الطالبين. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ط ٤. ج ٤. ص ٣٠٨. وسيتشار له فيما بعد (البكري - أعانة الطالبين). الشيرازي. ١٩٥٠. المذهب. ج ٢. ص ٣٩٢.

٥٥٣. المقدسي. الكافي. ج ٤. مصدر سابق. ص ٥٦١. البهوتي (ب)، منصور بن يونس بن إدريس. ١٩٩٣. الروض المربع بشرح زاد المستنفع. لبنان: مكتبة العبيكان. ج ١٠. ص ٢٧٠. وسيتشار له فيما بعد (البهوتي - زاد المستنفع).

٥٥٤. أبي بكر. إعانة الطالبين. ج ٢. مصدر سابق. ص ٣٠٨. الشيرازي. التحرير. ج ٢. مصدر سابق. ص ٥٠٣.

٥٥٥. الشربيني. مغني المحتاج. ج ٤. مصدر سابق. ص ٦٠٧. أبي بكر. المصدر السابق. ص ٣٠٨.

٥٥٦. ابن قدامة. الكافي. ج ١٢. مصدر سابق. ص ١٣٧.

٥٥٧. البهوتي (أ). كشف القناع. مصدر سابق. ج ٦. ص ٤٤٢.

٥٥٨. ابن عابدين (أ). الدر المختار. ج ٧. مصدر سابق. ص ٥٠٤.

٥٥٩. ابن الممام (أ). فتح القدير. مصدر سابق. ج ٦. ص ٥٣٧. الزيلعي، مصدر سابق. ج ٤. ص ٢٤٣. أبي البركات، الإمام مجد الدين. ١٩٨٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. السعودية: مكتبة المعارف. ط ٣. ج ٢. ص ٣٥٤. وسيتشار له فيما بعد (أبي البركات - المحرر).

٥٦٠. ابن عابدين (أ). المصدر السابق. ص ٥٠٤. الفتاوى الهندية. ج ٣. مصدر سابق. ص ٥٣٤. ابن نجيم. البحر الرائق. ج ٧. مصدر

سابق. ص ١٢٧. الزيلعي. المصدر السابق. ص ٢٢٤٣.

٥٦١. الزيلعي. المصدر السابق. ص ١٥٣.

أما المالكيّة فلم يشترطوا لصحة الرجوع عن الشهادة أن يتم في مجلس القضاء، وإنما يثبت الرجوع بأي وجه من وجوه الإثبات؛ كتحديث الناس برجوعهم عن شهادتهم أو إقامة البينة على رجوعهم؛ لأن الرجوع عن الشهادة إقرار بضمن مال المشهود عليه على نفسه بسبب الإتلاف بالشهادة الكاذبة، والإقرار لا يختص بمجلس القضاء^{٥٦٣}.

أي أن الرجوع عن الشهادة أمر مرغوب فيه وواجب، وقد يكون الرجوع حراماً وصاحبهُ آثم، وذلك تبعاً للحكم الشهادة التي رجع عنها، وإن بعض الفقهاء يشترط أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس الحكم وهو شرط فقهاء الحنفية ولا يصح الرجوع إلا أمام القاضي؛ لأن الشهادة أُدّيت في مجلس القاضي وتحتاج إلى مجلس أيضاً، أما المالكيّة فلم يشترطوا أن يكون الرجوع في مجلس القاضي وإنما يجوز الرجوع عنها في غير مجلس القاضي، أما الشافعية والحنابلة فلم يتطرقوا إلى هذا الشرط عند حديثهم عن الرجوع في الشهادة.

٥٦٢. الطحاوي. حاشية الطحاوي . ج٣. مصدر سابق. ص٢٦٠.

٥٦٣. عlish.. مختصر خليل. ج٤. مصدر سابق. ص٢٠٩. الدسوقي. الشرح الكبير. ج٤. مصدر سابق. ص٢٩٤. الشوكاني، الأمام محمد بن علي. ١٩٨٥م. السيل الجرار المتدفق على الأزهار. لبنان: دار الكتب العلمية. ج٤. ص٢٠٨. وسبشار له فيما بعد (الشوكاني - السيل الجرار).

المبحث الرابع: حق المضرور من جريمة شهادة الزور

للمضرور^{٥٦٤} من الجريمة ، أن يختار أحد الطريقين: إما الطريق المدني وهو الأصل، وإما الطريق الجنائي وهو الاستثناء، وحقه في الخيار يفترض أن حقه في التعويض لا زال قائماً، ولم ينقض لأي سبب من الأسباب كالتقادم والوفاء والصّحح، وأن لا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت، فلا يجوزُ نظرُ الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلاّ تبعاً لدعوى جنائية مقبولة.

فقد يترتبُ على شهادة الزور إلحاق الضررِ بالمتهم في الدعوى الأصلية أو غيره، وقد يكون الضررُ أدبياً يمسُّ سمعةَ المتهم و ينالُ من اعتباره في المجتمع، لذلك أجاز القانونُ للمضرور من جريمة شهادة الزور طبقاً للقواعد العامة أن يقدم شكوى للنيابة العامة يدعي فيها بحقوق مدنية، كما أجاز له أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة، أو أن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة العامة أمام المحكمة الجزائية. ويهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حق المضرور من شهادة الزور في الادعاء المباشر

كل جريمة جنائية تُنشئ في الغالب حقاً للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة الاقتصاص من المجرم تكون من خلال الدعوى الجنائية، إذ أن أساس الدعوى الجنائية هو الجريمة^{٥٦٥}، فالدعوى الجنائية يُقصدُ بها: مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة، فهي المطالبة بحق المجتمع عن طريق القضاء^{٥٦٦}.

٥٦٤. المضرور من اضررت به الجريمة فهو شخص غير المجني عليه، وقد يكون المجني عليه نفسه، فالعامل الذي قطعت يديه وأصبح عاجزاً عن العمل هو مجني عليه ومضرور وفي نفس الوقت، ففي جريمة سرقة الوديعة نجد أن المجني عليه هو الوديع، والمضرور هو الشخص المودع، والمضرور إذا لم يكن مجني عليه لا يجوز له تقديم الشكوى إلا أن المشرع يستخدم الفريق المضرور تارة وتارة يستخدم المجني عليه. السعيد (ج). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق. ص ٩٢.

٥٦٥. د. نجم (ج) محمد صبحي. ١٩٩١م. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن. مكتبة دار الثقافة. ص ٣٩.

٥٦٦. الخزاعي، حسين. ٢٠٠٧م. واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨م-٢٠٠٤م). مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية). فلسطين: جامعة النجاح. المجلد ٢١ (٢). فبراير. ص ٤٣٤- ص ٤٥٦. ص ٤٣٥.

فالتضرر من الجريمة، هو الشخص الذي لحقه ضرر منها، فقد نصّت المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م على ما يلي: " يباشر القاضي التّظر في الدّعى الجزائية الدّاخلية في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر، أو تقرير من مأموري الضّابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نصّ عليه في قانون محاكم الصلح هذا"، ورغم أنّ الدّعى الجزائية هي حقّ للمجتمع وحده إلا أنّ المشرّع الجزائيّ رسم للمضور من الجريمة سبيلاً آخر للمطالبة بالتّعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة من خلال الادّعاء الشخصي "الدّعى المدنية"، إلا أنّه بما لا يمكن تجاهله أنّ الفصل في الدّعى الجزائية وإثبات مسؤولية المتهم يهتمان المدعي بالحقّ الشخصي بصفة خاصة، نظراً لاتصال حقّه بالجريمة^{٥٦٧}.

والتيّابة العامة في قانون الإجراءات المصري تختصّ دون غيرها بتحريك الدّعى الجنائية، إلا أنّ التّابة العامة قد تهمل تحريكها إمّا لتفاهة الضرر، أو لعدم توفّر أدلة كافية،^{٥٦٨} لذلك أجاز المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رفع الدّعى مباشرة من قبل المدعي بالحقّ المدني في الجُرح والمخالفات إنّ كانت طبيعتها حفاظاً على حقّه ولو كانت الجُرح من اختصاص محكمة الجنايات كجرح الصحافة والنّشر، فالعبرة بطبيعة الجريمة وليس بالمحكمة المختصة بنظرها، أمّا المحكمة الجنائية فلا تختصّ بنظر الدّعى المدنية إلا إذا كان ذلك تبعاً لدّعى جنائية مرفوعة أمامها، ولا يتمّ تحريك الدّعى الجنائية إلا إذا كانت الدّعى المدنية صالحة للفصل فيها، وهذا يتطلّب أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدّعى المدنية وأن تكون هذه الدّعى مقبولة أمامها، وعلى هذا لا يتحقّق تحريك الدّعى الجنائية بالطريق المباشر إلا في الأحوال التالية:

١. إذا لم يكن سبب الدّعى المدنية هو الضرر المباشر الشخصي المؤكّد الناشئ عن الجريمة.
٢. إذا لم يكن موضوع الدّعى المدنية هو التعويض بالمعنى العام.
٣. إذا لم ترفع بمن له صفة وأهلية.

لم يجعل المشرّع المصري للمضور من الجريمة الخيار بين أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائيّ أو أمام القضاء المدني حقاً مطلقاً بحيث ينتقل بين القضاءين كما يشاء، وإنما رسم له طريقاً حيث نصّت المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، على أنّه " إذا ترك

٥٦٧. د نجم (ج). ١٩٩١م. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق. ص ٩٩.

٥٦٨. د. عثمان، أمال عبد الرحيم. ١٩٨٩م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ١٢٩.

المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى"، وكذلك نص المادة ٢٦٤ من ذات القانون على أنه "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".

بمقتضى هاتين المادتين فإن المشرع المصري قد قرّر للمدعي المدني الحق في الخيار بين الطريقتين: الجنائي، والمدني، ولكن يختلف مدى حقه في التنقل بين القضاين باختلاف ما إذا كان قد اختار الطريق الجنائي أو المدني، فإذا رفع دعواه المدنية إلى القضاء الجنائي جاز له إذا تركها أن يرفعها إلى القضاء المدني، أما إذا رفعها إلى القضاء المدني وكان الطريق الجنائي مفتوحاً، فلا يجوز له إذا تركها أن يعود فيرفعها إلى القضاء الجنائي^{٥٦٩}.

فإذا أدلى الشاهد بشهادة وحكمت المحكمة في الدعوى بناءً على هذه الشهادة، ثم تبين أن تلك الشهادة مغايرة للحقيقة، فإنها تأخذ وصف الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور، وهو وصف يخول المحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر بناءً على هذه الشهادة بطريق إعادة المحاكمة^{٥٧٠}، ولكن من الذي يملك حق تحريك الشكوى ضد الشاهد الذي ثبت كذبه؟ وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي بتحريك ومباشرة دعوى الحق العام وفقاً لنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٥٧١}، ويفهم من ذلك أنه ليس للنيابة العامة بعد تحريك دعوى الحق العام التوقف عن السير بها^{٥٧٢}، كما أنه لا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي بينها القانون حيث نصت المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء أي الدعوى إلا بعد وقوع الشكوى أو الادعاء"، وبذلك تجبر النيابة العامة

٥٦٩. فوزية (ب). ١٩٨٦م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢١٢.

٥٧٠. د. الزعبي، عوض أحمد. ٢٠١٠م. الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. الأردن: إثراء للنشر والتوزيع. ص ٤٤٨.

٥٧١. نصت المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

٥٧٢. الجبور، محمد عودة. ١٩٨٦م. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط "دراسة مقارنة". لبنان: الدار العربية للموسوعات. ص ١٩١.

على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون حيث نصت المادة ٢ (٢) من القانون على أنه: "وتجبر النيابة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة بالقانون"، وليس للمدعي الحق الشخصي أي دور غير دوره في تحريك دعوى الحق العام فليس له أن يطالب بفرض العقاب على المشتكى عليه، لأن خصومته قاصرة على دعواه بالحق الشخصي إلا إذا كانت دعوى الحق العام تتعلق على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي^{٥٧٣}.

وقد حدد المشرع الأردني الجرائم التي لا يجوز تحريك دعوى الحق العام إلا بعد التقدم بالادعاء بالحق الشخصي وهي جرائم الذم والقدح والتحقيق حيث نصت المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات الأردني: "توقف دعاوى الذم والقدح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي".

وإذا كان القانون قد أجاز رفع دعوى الحق العام من جهة أخرى غير النيابة العامة في بعض الأحوال، فإن ذلك هو استثناء من الأصل، وهذا الاستثناء محدد ومحصور ضمن الحدود المرسومة له في القانون ٥٧٤، وتختلف الأصول والإجراءات التي تتبعها النيابة العامة عند تعقبها المشتكى عليه من جريمة لأخرى، فالأصول المتبعة في تقديم المشتكى عليه بجريمة جنائية تختلف عنها فيما لو كانت بجريمة جنحوية، والأصول المتبعة في الجرائم الجنحوية تختلف عنها في المخالفات، وهذا الاختلاف يرجع إلى جسامه العقوبة ومدى تأثيرها في مركز المشتكى عليه^{٥٧٥}.

ففي الجنايات لا خيار للنسبة العامة إذا كان الفعل يشكل جريمة إلا أن تباشر التحقيق فيها، وإذا كانت الدعوى تدخل في اختصاص محكمة البداية سواء أكانت جنحة أم جنحة أو مخالفة فإنه لا يجوز تحريكها ما لم تباشر النيابة العامة تحقيقاً بها وتصدر قراراً من أجل محاكمة المدعى عليه، أما في الجنح والمخالفات التي تختص بها محاكم الصلح، فللنيابة العامة الخيار بأن تباشر التحقيق فيها، أو أن تقدم الدعوى مباشرة دون تحقيق أمام محكمة الصلح^{٥٧٦}، والذي يقوم بأعمال النيابة العامة هو عضو

٥٧٣. غور(ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٧٢.

٥٧٤. د. غور(ب). المرجع سابق. ص ١٥١.

٥٧٥. نجم(ب). ٢٠١٠م. قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص ١١٦.

٥٧٦. د. جوخدار(ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٢. مرجع سابق. ص ٩٠.

النّيابة العامّة المختصّة التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض على المشتكى عليه حسب نصّ المادة ٥ (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٥٧٧}.

أمّا في التشريع المصريّ فإنّ الوظيفة الأساسية للنّيابة العامّة هي مباشرة الاتّهام، فتمثّل دور المدعي في الدّعوى العموميّة لمصلحة الجماعة، وتختصّ برفعها ومباشرتها دون غيرها، وهذا ما أكّدته المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية^{٥٧٨}، ولا يجوز لها أن تترك الدّعوى الجنائية أو توقف أو تعطل سيرها^{٥٧٩}، وهي لا تملك التنازل عن سلطتها في رفع الدّعوى، وإذا رُفعت الدّعوى أمام المحكمة فلا تملك النّيابة العامّة سحبها، ولو تبين أنّ المحكمة غير مختصة وكلّ ما لها أن تطلب من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص^{٥٨٠}، ولا يوجد إلا نيابة عموميّة واحدة يرأسها النائب العموميّ لدى المحاكم الأهلية، وينوب عنه لدى محكمة التقض ومحكمتي الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزائية وكلاؤه على اختلاف درجاتهم، والدّعوى العموميّة ليست ملكاً لأعضاء النّيابة العموميّة بل هي ملك للهيئة الاجتماعية التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني ورفع الدّعوى العموميّة عليه توصلاً لتوقيع العقاب، وقد أنابت الهيئة الاجتماعية عنها أعضاء النّيابة العامّة في مباشرة الدّعوى العموميّة^{٥٨١}، فالسلطة المختصة بتحريك الدّعوى الجنائية هي النّيابة العامّة باعتبارها سلطة الاتّهام، ويتمّ تحريك الدّعوى بكلّ عمل إجرائيّ يصدر منها^{٥٨٢}، وقد أجاز المشرّع للنّيابة العامّة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصريّ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م "إذا رأت في موادّ المخالفات والجُرح أنّ الدّعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تُكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"، ويتمّ تحريك الدّعوى بمجرد رفعها أمام المحكمة المختصة فتصبح الدّعوى حينئذٍ في حوزة المحكمة ولا يحقّ للنّيابة العامّة أن تباشر فيها أي إجراء بوصفها سلطة تحقيق بل تشترك في الخصومة فقط باعتبارها خصماً يمثل الاتّهام.

٥٧٧. "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه". انظر: نص المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.

٥٧٨. "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". انظر: نص المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

٥٧٩. "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر في القانون". انظر: نص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

٥٨٠. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مرجع سابق، ص ٥٧.

٥٨١. عبد الملك، جندي، ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مصر: مطبعة دار الكتب المصرية. ج ٣، ص ٤٧٦.

٥٨٢. عثمان، ١٩٨٩م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص ٦٢.

الفرع الثاني: المجني عليه

تُقدَّم الشكوى من المجني عليه دون غيره كونه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، فالشكوى حق شخصي للمجني عليه، فإذا تُوفي انقضى حقه في الشكوى، فلا ينتقل إلى ورثته، أما إذا تُوفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على الدعوى، وإن اتضح أن المجني عليه كان يرغب بالتنازل عنها.

فالشكوى هي إخبار يُقدَّم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى رجال الضابطة العدلية، أو السلطات العامة، أو النيابة العامة، أو المحكمة في بعض الحالات بواقعة الجريمة وطلب تطبيق حكم القانون ضد مرتكبها سواء أكان شخصاً أم أكثر، وتختلف الشكوى عن البلاغ الذي يقدمه أي شخص سماع أو شاهد جريمة وقعت فيبلغ السلطات العامة المختصة عنها^{٥٨٣}، والمجني عليه هو في الغالب المضرور من جريمة شهادة الزور، والذي يملك الادعاء المباشر دون غيره لأننا نعتقد أن هذا الحق شخصي بحت، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تحرك الدعوى الجزائية، حيث أنه إذا وقعت الجريمة على عدد من الأشخاص وكان المشتكي أحدهم وعارض باقيهم على متابعتها فإن تحريك الدعوى يكون صحيحاً^{٥٨٤}، وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن النيابة العامة هي التي تختص بإقامة دعوى الحق العلم ومباشرتها دون غيرها، وأن هذه الدعوى لا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون^{٥٨٥}.

ومن هنا فإنه واستثناء من الأصل يجوز لغير النيابة العامة إقامة الدعوى وتحريكها، وهذه الجهات هي الضابطة العدلية، قضاة الصلح، المحاكم في جرائم الجلسات، المشتكي، والمتضرر من الجريمة، ومجلس الوزراء في حالة محاكمة الوزراء^{٥٨٦}.

وتُقدَّم الشكوى من وكيل المجني عليه بوكالة خاصة ومتعلقة بواقعة معينة، كما وتُقدَّم من ولي المجني عليه القاصر، أو غير المميز، أو من القيم على أموال القاصر، وتُقدَّم الشكوى أيضاً من النيابة

٥٨٣. د. نجم (ج) ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٦٥.

٥٨٤. الكيلاني (أ) ١٩٨١م. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٢٢١.

٥٨٥. "١. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". انظر نص المادة

(١)٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته.

٥٨٦. "يباشر القاضي النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه قانون محاكم الصلح هذا". انظر: نص المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م.

العامّة في حالة إذا ما تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، وقد يكون المجني عليه شخصاً معنوياً هيئته، أو مصلحة، فتقدّم الشكوى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها بناءً على طلب المجني عليها^{٥٨٧}.

ويجب أن تكون الشكوى مكتوبة من المجني عليه وتكون لاحقة على ارتكاب الواقعة المقدّمة بشأنها الشكوى، وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فإنّ صاحب الحقّ في الشكوى هو من يمثله قانوناً، وإذا كان القانون يتطلب صفة معيّنة من صاحب الحقّ في الشكوى، يجب أن تتوافر تلك الصفة لا وقت وقوع الجريمة فحسب بل وقت تقدّم الشكوى أيضاً^{٥٨٨}.

أما قانون الإجراءات المصري فقد نصّت المادة ٩ على أن الدّعى الجنائيّة تُرفع من المجني عليه أو من وكيله الخاص، أو من أحد مأموري الصّبط القضائيّ في الأحوال التي ينصّ عليها قانون العقوبات المصري^{٥٨٩}، في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ وهذه الجرائم هي: زنا الزوجة ٢٧٤، وزنا الزوج ٢٧٧، والفعل الفاضح مع امرأة ٢٧٩، وعدم تسليم الولد الصّغير إلى من له الحقّ في طلبه ٢٩٢، ودفع النفقة أو أجره الحضانية أو المسكن أو الرضاعة ٢٩٣، والسرقة من الأصول والشروع والأزواج ٣١٢، من قانون العقوبات المصري^{٥٩٠}.

فالأصل أن النيابة العامّة تختصّ دون غيرها بتحرير الدّعى الجنائيّة، ولا يختلف تقدّم الشكوى عمّا هو في التشريع الأردني، حيث نصّت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائيّة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م على أنّه "لا يجوز أن تُرفع الدّعى الجنائيّة إلاّ بناءً على شكوى شفهيّة أو كتابيّة من المجني عليه أو وكيله..."، فالشكوى لا تقدّم إلا من المجني عليه حسب قانون الإجراءات

٥٨٧. د. نجم (ج). المرجع السابق. ص ٧٩.

٥٨٨. د. القهوجي، علي عبد القادر. ٢٠٠٧م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة". لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٠٥.

٥٨٩. "لا يجوز رفع الدّعى الجنائيّة أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات غلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه". انظر: نص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

٥٩٠. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائيّة في القانون المقارن. مرجع سابق. ص ٧٦.

الجنائي المصري، تُقدّم من المجني عليه بنفسه أو بواسطة وكيل خاص، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه^{٥٩١}.

الفرع الثالث: ضدّ من تُقدّم الشكوى:

الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة^{٥٩٢}، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع من يمثله، أو لم يكن له من يمثله كأن يكون ممثله قد ارتكب الجريمة فيكون ممثله في هذه الحالة مشتكى عليه، أو أن يكون ممثله هو المسؤول عن التعويض، أو له مصلحة في التسرّع على المشتبه به تقوم النيابة بتمثيله، وإذا اشترط المشرع صفة في المجني عليه فيجب توافرها فيه^{٥٩٣}، والشكوى هي حق للمجني عليه وحده فلا تنتقل إلى الورثة بوفاته لذا تنقضي ب وفاة المجني عليه إذا وقعت الوفاة قبل تقديمها، نظراً لطبيعة الشكوى فهي شخصية غير قابلة للانتقال إلى الورثة^{٥٩٤}.

ويستوي أن تكون الشكوى مكتوبة كتصريح المجني عليه بإفادته التي ألقى بها لدى أفراد الضابطة العدلية أو تكون شفوية كاستغاثة المشتكى عليه بأحد رجال الضابطة العدلية، إلا أنه لا يجوز أن تكون معلقة على شرط، وإذا باشرت النيابة العامة الدعوى دون شكوى فتكون أجراءاتها باطلة كون أن هذا القيد من النظام العام لا يجوز مخالفته^{٥٩٥}.

والمشرع قيد النيابة العامة في بعض الجرائم من تحريك ومتابعة دعوى الحق العام إذا كانت الدعوى لا تلاحق إلا بناءً على شكوى من الفريق المضرور^{٥٩٦}، ومصدر هذا القيد هو نص

٥٩١. الديناصوري، عز الدين. والشواربي، عبد الحميد. د.ت. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٢٣٣.

٥٩٢. حسني. ١٩٩٨م. الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١١٩.

٥٩٣. "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة". انظر: نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأردني.

٥٩٤. حسني. ١٩٩٨م. الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٢٨.

٥٩٥. عبيد، رعوف(ب). مرجع سابق. ص ٧٣. وعبد الفتاح. ٢٠٠٣م. موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات. مرجع سابق. ص ٣١٥.

٥٩٦. جوحدار(ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج ٢. مرجع سابق. ص ٩١.

المادة ٣(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٥٩٧، ويعود سبب ذلك أن هذه الجرائم تمس بمصلحة بمصلحة المشتكى عليه الشخصية وشرفه وسمعته، وقد يسعى إلى كتمانها، فهو أدرى بمصلحته، وأقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة اتخاذ الاجراءات الجزائية من عدم اتخاذها فقد يكون لتدخل السلطات العامة بمثل هذه الجرائم بالغ الأذى بالمجني عليه إذا كان لا يرغب بمتابعتها^{٥٩٨}.

وهذا القيد يُعتبر استثناءً على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام لا ينبغي التوسع في تفسيره إلا في الجرائم التي حددها المشرع، فقد نص قانون العقوبات الأردني على مجموعة من الجرائم التي لا يجوز ملاحقة فاعليها إلا بناءً على شكوى^{٥٩٩}، ومثالها جريمة الإيذاء المقصود الذي لم ينجم عنه مدة تعطيل تزيد على عشرة أيام^{٦٠٠}، والتهديد بأنزال ضرر غير محقق^{٦٠١}، وخرق حرمة منازل نهاراً^{٦٠٢}، وهذا القيد لا يشمل الاجراءات التي تتم قبل تقديم الشكوى، فلا يشمل مرحلة جمع الاستدلالات، أما الاجراءات التي لا يجوز اتخاذها هي الاستجواب، والتوقيف، والتحقيق^{٦٠٣}.

فالشكوى تُقدم ضد فاعل الجريمة ويجوز أن تُقدم ضد مجهول متى حددت الجريمة بشكل لا يدع مجالاً لخلطها مع أخرى، فإذا لم تكتشفه النيابة العامة جاز مباشرة التحقيق توصلًا إلى معرفة

٥٩٧. " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها الرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء". انظر: نص المادة ١/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٥٩٨. نجم(ج). ١٩٩١م. قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٢٩٤.

٥٩٩. الكيلاني (ب). ١٩٩٥م. محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. مرجع سابق. ص ٢١٦.

٦٠٠. "إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفها وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام". انظر: نص المادة ٣٣٤(٢) من قانون العقوبات العام الأردني.

٦٠١. "كل تهديد آخر بأنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٧٣ وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير". انظر: نص المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الأردني.

٦٠٢. "١. من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر. ٢. ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين ٣. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، الا بناءً على شكوى الفريق الآخر". انظر: نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات العام الأردني.

٦٠٣. السعيد (ج). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. مرجع سابق. ص ٩٠.

الفاعل، وإذا تقدّم المجني عليه بشكوى ضدّ شخص معيّن، ثمّ تبين أثناء التحقيق أن فاعل الجريمة هو شخص آخر غيرّه، فإنّه يجوزُ لجهة التحقيق أن تتهمه بشكوى جديدة يتقدّم بها المجني عليه^{٦٠٤}، كما وتقدّم الشكوى ضدّ المتهم أو الظنين، وإذا تعدّد المتهمون فإنّ تقدّم الشكوى ضدّ أحدهم يكفي لتحريك الدعوى ضدهم وتعتبر الدعوى وكأنّها مقدّمة ضدّ الباقيين؛ لأنّ الشكوى لا يجوزُ تجزئتها في الدعوى الواحدة، وتقدّم ضدّ كلّ شخص ساهم وشارك وتدخّل في الجريمة شريطة أن يعيّن ويحدّد ويكون معروفاً، ولا يُشترط أن يكون موجوداً، فيصحّ تقدّم الشكوى ضده ولو كان غائباً^{٦٠٥}، ويجب أن تُقدّم الشكوى ضدّ المتهم، أو الظنين، الذي لا يحقّ للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده إلا بتوافر هذه الشكوى، وإذا تعدّد المتهمون فإنّ تقديمها ضدّ أحدهم يكفي لتحريك الدعوى ضدهم جميعاً فتعتبر الشكوى كأنّها مقدّمة ضدّ الباقيين، لأنّ الشكوى لا يجوزُ تجزئتها في الواقعة الواحدة، ويجب أن تقدّم ضدّ شخص معيّن بأنّه هو الذي ارتكب الجريمة، ويكفي أن تكون الشكوى مباشرة إلى الظنين أو المتهم كشخص معيّن بوصفه أو صفته وليس باسمه، ولا يُشترط أن يكون الإسناد منها على الجرم واليقين بل يكفي مجرد الدلائل والشبهات التي يقبلها العقل والمنطق^{٦٠٦}.

الفرع الرابع: لمن تُقدّم الشكوى:

نصّت المادة ١٤ من أصول المحاكمات الجزائية^{٦٠٧}، على أنّه إذا وقعت جُنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكانت من اختصاص المحكمة التّظّر بتلك الجريمة، فإنّه يجوزُ للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقّها ويخضع حكمها لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها، وإذا كان الجرم يُخرج عن اختصاص المحكمة نظمت محضراً بالواقعة وأرسلتها مع المشتكى عليه موقوفاً إلى المدعي العامّ لملاحقته.

يتبيّن من خلال النصّ، أنّه يُشترط أن تكون الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة من نوع الجُنح أو المخالفات، وأن يكون التّظّر في هذه الجريمة داخلاً في اختصاص المحكمة التي وقعت فيها إحدى جرائم الجلسات ففي هذه الحالة يجوزُ لتلك المحكمة تحريك دعوى الحق العامّ ضدّ مرتكب الجريمة ومحاكمته

٦٠٤. د. جوخدار (ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي. ٢. مرجع سابق. ص ٩٢.

٦٠٥. د. بنجم (ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٨٠.

٦٠٦. د. نمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائي. مرجع سابق. ص ١٦٧.

٦٠٧. "تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجُنح التي يجهلها اليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفقتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنابة، وفي جرائم الجُنحة المتلازمة مع الجنابة المحالة عليها بموجب قرار الاتهام". انظر: نص المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع المشتكى عليه، فإذا لم تكن الجريمة من اختصاص المحكمة فإن صلاحيتها تنحصر في تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكب الجريمة بعد تنظيم محضر بالواقعة، وترسله مع المشتكى عليه إلى المدعي العام لملاحقته بعد أن تكون قد أصدرت قراراً بتوقيفه^{٦٠٨}. أما في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنائية أثناء الجلسة فإن المشرع قد نص في المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أنه إذا كان الجرم الواقع جنائية، نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضراً بالواقعة، وأمر بتوقيف المشتكى عليه وإحالتة إلى المدعي العام لملاحقته^{٦٠٩}.

وبناءً على ذلك أنه في حالة الجنائيات، والجُنح، والمخالفات التي تخرج عن اختصاص المحكمة، فإنه ليس لهذه المحكمة إلا اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وتحريك الدعوى بإحالتها إلى المدعي العام المختص لملاحقته المشتكى عليه، أي أنه في حالة ارتكاب جنائية أثناء انعقاد المحكمة ليس لها سوى تحريك دعوى الحق العام، إذا قدمت الشكوى إلى المدعي العام يلزم بالتحقيق فيها إذا كانت من اختصاصه^{٦١٠}، أو إحالتها إلى المدعي العام المختص إذا كانت خارجة عن نطاق اختصاصه، وذلك حسب نص المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٦١١}. ويجوز تقديم الشكوى إلى المحكمة المختصة مباشرة وهي محكمة الصلح وفق نص المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح الأردني التي تنص على ما يلي: "يباشر القاضي النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية" ولا يجوز تقديم الشكوى مباشرة إلى المحاكم البدائية أو محكمة الجنائيات الكبرى، بل يجب تقديمها إلى الشرطة أو إلى النيابة العامة، بحيث يتم التحقيق فيها ثم تحال بعد ذلك بقرار اتهام إلى المحكمة المختصة حسب الأصول الواجب اتباعها^{٦١٢}.

٦٠٨. د. غمور (ب)، المرجع سابق. ص ١٦٨.

٦٠٩. "إذا وقعت جنة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة ودفاع ذلك الشخص بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها". انظر: نص المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٦١٠. "مضى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقه". انظر: نص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

٦١١. "إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص". انظر: نص المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٦١٢. د. غمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٦٨.

الطلب الثاني: حق المضرور من شهادة الزور في الادعاء مدنيًا

سبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة. وعلى هذا فإن السبب في الدعوى المدنية لا يتوافر إلا إذا تحقق ثلاثة شروط: الأول، وقوع الجريمة، والثاني، الضرر، والثالث، رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر، وهذا مستنتج من نص المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٦١٣}، وعلى ذلك فإن دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية، وعندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم. فالجريمة هي التي تجعل المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي، فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه، وانتقلت إلى المحاكم العائد إليها النظر بالحق الشخصي باعتبارها صاحبة الاختصاص في الأصل في دعاوى الحقوق المدنية^{٦١٤}، فإذا تقدم المشتكي بدعواه متخذاً صفة الادعاء بالحق الشخصي فإن دوره يقتصر على تقديم شكواه إلى المدعي العام، ليم تحريك دعوى الحق العام، وتباشر النيابة العامة هذه الدعوى، وتقوم بدور المدعي وتتقدم بطلباتها ودفعها ولها أن تطعن في الحكم الصادر من المحكمة بجميع الطرق المقررة في القانون، وليس للمدعي بالحق الشخصي أي دور غير دوره في تحريك دعوى الحق العام، وليس له أن يطالب بفرض العقاب على المدعى عليه لأن خصومته قاصرة على دعواه بالحق الشخصي، وإذا رجع عن دعواه قبل صدور حكم في دعوى الحق العام، فلا يؤثر هذا الرجوع إلا على دعواه بالتعويض ولا ينسحب على دعوى الحق العام^{٦١٥}.

فالقانون أجاز لمن أصابه ضرر من الجريمة، الحق في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الأحوال عن طريق الادعاء المباشر، أي تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية لسماع الحكم عليه بالتعويض، ورفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية. فالمدعي بالحق المدني هو المحني عليه أو غيره وقد أعطت جميع القوانين العربية المدعي بالحق الشخصي الحق بتحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر^{٦١٦}. نصت المادة ٢(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على ما يلي: "

٦١٣. "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون". انظر: نص المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٦١٤. د. جوحدار(ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٢. مرجع سابق. ص ١٥٢.

٦١٥. د. نمور(ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٧٢.

٦١٦. د. نجم(ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ١٠٠.

تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وتُجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون".

أمّا قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م نصّت المادة ٢٥١ على أنه: " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥^{٦١٧}، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الاستئناف".

الأصل في الدعاوي المدنية أن تُرفع أمام المحكمة المدنية، وإتّما أجاز القانون في حالات استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية، متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية. جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة، وبمقتضى هذا فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يثبت قيام الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية.

الشرط الثاني: أن يثبت نسبتها إلى المتهم.

الشرط الثالث: أن يكون التعويض المطلوب مبنياً على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى^{٦١٨}.

فقانون الإجراءات الجنائية يهتم بنوع خاص من الدعاوي المدنية، وهي الدعاوي المستندة إلى الجريمة. وذلك لتعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ويجوز إقامتها أمام المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية، كما يجوز رفعها إلى المحكمة المدنية. أمّا دعوى التعويض عن فعل ضار لا يُعدّ جريمة فلا تُرفع إلا للمحكمة المدنية^{٦١٩}. أي أن كل جريمة يفتش عنها دعوى عمومية ترفعها النيابة

٦١٧. " بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وللحكمة إن تمنع المتهم أو محامية من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد أن تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المرافعة". انظر: نص المادة ٢٧٥ من قانون أصول الإجرائية الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٦١٨. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مرجع سابق. ص ١٦٢.

٦١٩. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. المرجع السابق. ص ١٥٨.

العامة على الجاني باسم الهيئة الاجتماعية بطلب توقيع العقوبة المقررة في القانون. وقد تنشأ عنها دعوى مدنية يرفعها الشخص المضرور على الجاني بطلب تعويض ما حصل له من الضرر^{٦٢٠}.

المطلب الثالث: إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقاً مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذ فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدّة القانونية للطعن فيه^{٦٢١}، وطلب إعادة المحاكمة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة جزائي لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الحكم الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قطعياً وذلك لإثبات براءة المحكوم عليه^{٦٢٢}.

وبالرغم من الضمانات المتنوعة التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية إتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية، فإنه من المستحيل تجنب الأخطاء القضائية بشكل نهائي، فالقضاء بشري يصيبون وقد يخطئون في أحكامهم، فتعاضد العدالة من هذه الأحكام إما لجسامتها أو لخطورتها، الأمر الذي أوجب على المشرع إعطاء الحق للمتضرر من هذه الأحكام أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة، وذلك للتوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وما بين الشعور العام بالعدالة الذي يتطلب إصلاح الأخطاء القضائية التي يرتكبها بعض القضاة والتضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، فالطعن بإعادة المحاكمة وسيلة لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء وللكشف عن الحقيقة وخوفاً من إدانة بريء^{٦٢٣}.

وعليه فإن إعادة المحاكمة تعتبر حقاً للمحكوم عليه الذي أدين بارتكاب جناية أو جنحة، شأنه في ذلك شأن جميع طرق الطعن الأخرى المقررة بالقانون، ولقد أحسن المشرع الأردني حين

٦٢٠. جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٨٦.

٦٢١. د غور(ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٦٢١

٦٢٢. الصرايرة، أبراهيم. ٢٠١٢م. النظام القانوني لإعادة المحاكمة في أصول المحاكمات المدنية الأردني. مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية). فلسطين: جامعة النجاح. المجلد ٢٦(٧). يوليو. ص ١٧٠٠-١٧٢٢.

٦٢٣. د. نجم(ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٥٥٤.

استخدم عبارة " طلب إعادة المحاكمة "، ذلك أن الحق يُطلب ولا يُلتبس، وعلى ذلك فإن إعادة المحاكمة ليست منحة تمنُّ بها السلطة على المحكوم عليه بل هي حقُّ له^{٦٢٤}.

يقتضي النظام العام تحقيقاً لطمأنينة بين الأفراد وضماناً للعدالة وذلك عن طريق وضع حدٍّ للخصومة الجنائية بصدر حكم قطعي في الدعوى^{٦٢٥}، ويكون له حجية وقوة الشيء المحكوم فيه^{٦٢٦} وهذا يعني أن يكون لهذا الحكم القطعي الفاصل في الدعوى الجنائية آثاره في إنهاء هذه الدعوى من حيث كونه عقبة قانونية تعترض الطريق بحق من قضى عليه بالحكم^{٦٢٧} ليتحقق بذلك مبدأ الاستقرار القانوني داخل المجتمع^{٦٢٨}، وذلك أن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه يصبح رمزاً للصواب وعنواناً للحقيقة، بحيث لا يجوز بعد ذلك البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها^{٦٢٩}. فطلب إعادة المحاكمة غير مقيد بمدة معينة، وهو مقصور على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة، لذا أُجبر هذا الطريق على سبيل الاستثناء، فلا يجوز إعادة المحاكمة إلا وفقاً للحالات التي حددها المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^{٦٣٠}، التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، وهي أربع حالات تجسّد في أخطاء موضوعية، وهي: ظهور المدعي قتلته خطأً، وتناقض الأحكام وظهور الحدث الجديد والشهادة الكاذبة والتي سببها من خلال هذه الممارسة، وقبل العطف إلى بيان هذه الحالة لا بدّ من التحدّث عن أهم شرط من شروط طلب إعادة المحاكمة وهو أن يكون هنالك حكماً باتاً بإدانة أحد شهود الإثبات بجرم شهادة الزور.

٦٢٤. د. غور، محمد سعيد. ١٩٨٦م. إعادة الاعتبار نظام نفتقد في تشريعات الجزائية في الأردن. بحث منشور. مجلة جامعة مؤتة. المجلد الأول. العدد الأول. حزيران ١٩٨٦م. ص ١٩٣.

٦٢٥. العراقي. ١٩٥١. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٧٠١.

٦٢٦. د. وزير، عبد العظيم مرسى. ١٩٣٢م. دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية. ص ٦٩٧.

٦٢٧. د. حسني، محمود نجيب. ١٩٧٧م. قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية. مصر: دار النهضة العربية. ط ٢. ص ٥.

٦٢٨. د. مهنم، رمسيس (ج). ١٩٧٨م. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. مصر: منشأة المعارف. ج ٢. ص ٤٤١.

٦٢٩. د. الذهبي، ادوارد غالي. ١٩٩١م. إعادة النظر في الأحكام الجنائية. مصر: دار النهضة العربية. ط ٢. ص ٥.

٦٣٠. "إذا حكم على شخص وبع صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة". انظر: نص المادة ٢٩٢ (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

الفرع الأول: يجب أن يكون الحكم الجزائي باتاً:

سلك المشرع الأردني في المادة ١٣ (٣) من قانون أصول المديّة الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته هذا المسلك والتي نصّت على أنّه: "إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضائيّة بعد الحكم بأنّها كاذبة"، حتى يمكن الطعن في الحكم الجزائي بطلب إعادة المحاكمة يجب أن يكون باتاً، والحكم البات هو الحكم الذي لم يعد يقبل طعناً بطريق الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز إمّا لأنّه صدر من الأصل غير قابل للطعن، وإمّا لأنّه استنفذه مواعيد الطعن^{٦٣١}، أي لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلّا إذا كان الحكم باتاً، أي لا يقبل الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن العادية، أو غير العادية من اعتراض واستئناف وتمييز، فإن وُجد طريق مفتوح من هذه الطرق أمام المحكوم عليه وجب اتّباعه قبل اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة^{٦٣٢}.

ولا يجوز أيضاً إعادة المحاكمة في الحكم إذا كان من الجائز إصلاح ما شابّه من أخطاء بالطعن فيه بأيّ وسيلة سواء بالطرق العادية أو غير العادية، ويجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي استنفذه بشأنها طرق الطعن بتفويت المواعيد، أو في الأحكام التمهائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى^{٦٣٣}، وعلى ذلك يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه قد استنفذه كافّة طرق الطعن العادية، وأن يُقدّم إلى المحكمة التي أصدرته بهدف فسخ الحكم أو إبطاله أو تعديله، وهو ما يُعبّر عنه بسحب الحكم الحائز قوة الأمر المقضي ليفصل في الدعوى من جديد^{٦٣٤}.

ويُقصد بالحكم البات، الحكم الذي استنفذ في شأنه أو سُدت في سبيله كافّة طرق الطعن^{٦٣٥}، ولا يقبل طعناً بطريق الاعتراض، أو الاستئناف، أو التقاضي إمّا لأنّه صدر من الأصل غير قابل للطعن، وإمّا لأنّه صار كذلك لاستنفاده أو تفويت مواعيد الطعن دون حصوله^{٦٣٦}، وإذا صدر حكم قطعيّ بالإدانة كان هذا الحكم سنداً تثمينياً يثبت للدولة سلطة توقيع الجزاء على من أُدين بارتكاب الجريمة وحُكم عليه بالعقوبة الملائمة لها، وفي نفس الوقت فإن الحكم يربّط التزاماً على

٦٣١. د. نمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٦٢٣.

٦٣٢. د. جوخدار (ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٢. مرجع سابق. ص ٣٣٢.

٦٣٣. د. نجم (ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٥٥٥.

٦٣٤. د. القضاة، مفلح (ب). ١٩٨٨م. أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٣. ص ٣٣٧.

٦٣٥. د. الذهبي. ١٩٩١م. إعادة النظر في الأحكام الجنائية. مرجع سابق. ص ١٦٩.

٦٣٦. د. ابو عامر. ١٩٨٤م. الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ١٠٦٣.

المحكوم عليه بتلقّي العقوبة المحكوم عليه بها^{٦٣٧}، ولا يُشترط أن يكون الحكم صادراً من أول درجة أو صادراً من محكمة آخر درجة حتى يكون قابلاً للطعن بطلب إعادة المحاكمة بل إن كل ما يشترط أن يكون الحكم قطعياً وبنائاً، وبغض النظر عن المحكمة التي أصدرته ولو كان الحكم صادراً عن محكمة التمييز^{٦٣٨}.

فإعادة المحاكمة أو إعادة النظر كما يُسمّى في قانون المرافعات المصري، طريق طعن غير عادي في الأحكام الخاتمة قوة القضية المقضية يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتستند جميعها إما إلى خطأ في الإجراءات أو في الوقائع غير منسوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه^{٦٣٩}. حيث حدّدت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر، يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجُحُوح في الأحوال الآتية:

١. إذا حُكّم على المتهم في جريمة قتل ثم تبين المدعي قتله حياً.
٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر في الواقعة عينها. وكان بين الحكمين تناقض بحيث يُستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حُكّم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو حُكّم بتزوير ورقة قدّمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبر أو الورقة تأثير في الحكم.
٤. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من محكمة الأحوال الشخصية والغني هذا الحكم.
٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدّمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ووفقاً لهذا النصّ فإنه يُشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بهذا الطريق ثلاث شروط وهي:

١. أن يكون صادراً في جنائية أو جُنحة.

٢. أن يكون صادراً بعقوبة.

٦٣٧. د. وزير. ١٩٣٢م. دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٧٧.

٦٣٨. د. ثروت، جلال. ١٩٨٦م. أصول المحاكمات الجزائية "سير الدعوى العمومية". لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص ٢٧.

٦٣٩. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مرجع سابق. ص ٥٢٥.

٣. أن يكون نهائياً.

ويُعْلَلُ المشرعُ المصريُّ هذا الشرطَ بأنَّ طريقَ إعادةِ النظرِ طريقٌ استثنائيٌّ لا يجوزُ طريقه إذا وُجدَ طريقٌ آخرٌ لإصلاحِ الخطأ^{٦٤٢}، وهذا طبيعيٌّ إذ لا يوجدُ ما يدعو إلى سلوكِ هذا الطريقِ الاستثنائيِّ إذا كان من المتيسرِ إصلاحُ الخطأِ بوسيلةٍ طعنٍ عاديةٍ. ولكن لا يُشترطُ أن يكونَ الحكمُ المطعونُ فيه قد صدرَ من آخرٍ درجةٍ، أو أن يكونَ جائزٌ استئنافه، فيجوزُ الطعنُ في حكمٍ صادرٍ نهائياً بتفويتِ ميعادِ الطعنِ دونَ الطعنِ فيه أو في حكمٍ صدرَ نهائياً من محكمةٍ جزئيةٍ وبهذا يختلفُ طريقُ إعادةِ النظرِ عن الطعنِ بطريقِ التقاضي، فطريقُ إعادةِ النظرِ لا يجوزُ إلا في الأحكامِ الصادرةِ بالعقوبة، وغيرِ جائزٍ في الأحكامِ الصادرةِ بالبراءة^{٦٤٣}، وقد استخدمَ المشرعُ المصريُّ تعبيرَ "الحكمِ النهائيِّ" وقصدَ به الحكمَ الجائزَ لقوةِ الأمرِ المقضيِّ فيه^{٦٤٤}، أي الحكمَ الذي لا يقبلُ الطعنُ فيه بالمعارضةِ أو بالاستئنافِ أو بالتقاضي، فلا يجوزُ إعادةِ النظرِ في الحكمِ إذا كان من الجائزِ إصلاحُ ما شابه من أخطاءٍ بالطعنِ فيه بأيةِ وسيلةٍ أخرى ولو كانت هي وسيلةُ الطعنِ بالتقاضي، ولا يُشترطُ أن يكونَ الحكمُ صادراً من آخرِ درجةٍ كما في التقاضي، فيجوزُ إعادةُ النظرِ في الأحكامِ التي استنفذتُ بشأنها طرقُ الطعنِ بتفويتِ المواعيدِ^{٦٤٥}.

الفرعُ الثاني: إدانةُ أحدِ شهودِ الإثباتِ بجرمِ الشهادةِ الكاذبة:

وردتْ هذه الحالةُ في الفقرةِ (ج) من المادةِ ٢٩٢ من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني رقمَ ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته^{٦٤٤}، ومقتضى هذه الحالةِ أنه إذا صدرَ حكمٌ بالإدانةِ على شخصٍ بارتكابِ جنائيةٍ أو جُنْحَةٍ، وبعد أن اكتسبَ الحكمُ الدرجةَ القطعيةَ لحقَّ الشاهدُ الذي شهدَ ضدَّ المحكومِ عليه على جرمِ شهادةِ الزورِ، ثم قُضيَ بإدانتِهِ بارتكابهِ جرمِ الشهادةِ الكاذبةِ، لذلك يُشترطُ لقبولِ طلبِ إعادةِ المحاكمةِ تحققُ ثلاثةِ شروطٍ^{٦٤٥}.

٦٤٠. د. فوزية (ب). ١٩٨٦م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٩١٤.

٦٤١. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مرجع سابق. ص ٦٧٢.

٦٤٢. د. سرور، احمد فتحي. ١٩٨٩م. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص ١٠٦٠.

٦٤٣. د. عثمان، أمال عبد الرحيم. ١٩٨٩م. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص ٩٦٥.

٦٤٤. انظر نص المادة ٢٩٢ (ج) هامش رقم ٣٠٢٣ ص ١٧٧ من هذا البحث.

٦٤٥. د. جوخدار (ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج ٢. مرجع سابق. ص ٣٣٥.

أ. أن يصدر حكم بالإدانة وأن يصبح هذا الحكم الصادر بالإدانة مبرماً، وبعد ذلك يتم اكتشاف كذب أحد الذين شهدوا على المحكوم عليه وتتم الملاحقة وفقاً لقانون العقوبات^{٦٤٦}.

والمقتضى هذا الشرط يصدر حكم بالإدانة ويصبح هذا الحكم مبرماً، وبعد ذلك يتم اكتشاف أن أحد الشهود الذين شهدوا على المحكوم عليه كاذب، فيلاحق وفقاً لقانون العقوبات ويحكم عليه بالشهادة الكاذبة ويصبح الحكم مبرماً، وعندئذ يجوز لمن يحكم عليه بناءً على هذه الشهادة الكاذبة طلب إعادة المحاكمة^{٦٤٧}.

أما المشرع المصري فقد أضاف إلى هذه الحالة وهي حالة الحكم على شهود الإثبات من أجل الشهادة الكاذبة حالة الحكم على الخبير من أجل التزوير في رأيه، وحالة الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، فنصت المادة ٤٤١ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه: "إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالتقوية لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات، وإذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشاهد أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم"، وقد كانت المادة ٢٣٤ من قانون التحقيقات الجنائية تقتصر على حالة الحكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات، فأضيف إليها حالتان الأخريان، وذلك لأنه لا معنى للتفرقة بين حالة شهادة الزور وهاتين الحالتين، بل إن أثر الورقة المزورة أو رأي الخبير في عقيدة القاضي الجنائي يكون غالباً أشد من الشهادة الشفوية، ولا يصح التمسك بهذه الحالة إلا إذا كان قد صدر على الشاهد أو الخبير حكم بالإدانة أو صدر حكم بتزوير الورقة^{٦٤٨}، فإذا حكم على أحد الشهود بجرم شهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير وثيقة أو مستند أو ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، و كان لهذه الشهادة تأثير في الحكم فإنه يتحقق طلب إعادة المحاكمة شريطة أن يكون هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية^{٦٤٩}.

ب. الحكم على الشاهد بشهادة الزور وصيرورة هذا الحكم باتاً، فمجرد الادعاء بكذب الشاهد لا يبرر طلب إعادة المحاكمة، أي أن يكون الحكم البات الصادر على الشاهد بشهادة الزور لاحقاً

٦٤٦. د. سلامة، مأمون (ب). ١٩٩٢م. شرح قانون العقوبات "القسم العام". مصر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي. ص ٧١٢.

٦٤٧. وإذا لم يحكم على الشاهد بالفعل، فلا يصح طلب إعادة المحاكمة حتى يقول القضاء كلمته في شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو

كذبه، انظر: د. نجم (ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ١٨.

٦٤٨. د. مصطفى (أ). ١٩٧٧م. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مرجع سابق. ص ٦٧٤.

٦٤٩. د. حسني. قوة ١٩٧٧م. قوة الحكم الجنائي في أنحاء الدعوى. مرجع سابق. ص ١٣٠٦.

لصدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، أما إذا لم يُدّن هذا الشاهد ولم يصدر عليه أي حكم فلا يصح طلب إعادة المحاكمة حتى تحدّد المحكمة موقف هذا الشاهد هل كان كاذباً في شهادته أم لا، فالكشف شهادة الزور يجب أن يتم بعد صدور الحكم بالإدانة وصورته مبرماً وذلك لإثبات كذب الشاهد حكماً^{٦٥٠}.

ج. أن تكون الشهادة الكاذبة ذات وزن في تقرير الإدانة في الحكم المراد إعادة المحاكمة فيه، أما إذا كانت المحكمة التي أصدرته قد طرحت هذه الشهادة ولم تستند عليها في حكمها فإنه لا مجال لإعادة المحاكمة^{٦٥١}، أي إذا كان الحكم غير مبني على الوقائع التي تناولتها الشهادة وإنما بُني على شهادة آخرين صحيحة، كان بمنأى عن الطعن بإعادة المحاكمة^{٦٥٢}.

هل يجوز إعادة الإعتبار إذا لم تكن الشهادة الكاذبة تحت تأثير القسم القانوني؟ لم يشترط المشرع الأردني لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون تحت تأثير القسم القانوني، وإنما تقع شهادة الزور دون حلف اليمين، فحلف اليمين ليس شرطاً لتحقيقها. فإذا وقعت الشهادة دون أن يحلف الشاهد اليمين، يبقى فعله جريمة إلا أن العقوبة تُخفّض إلى النصف حسب نص المادة ٢١٤(٣) من قانون العقوبات الأردني، ويكون طلب إعادة المحاكمة مقبولاً في مثل هذه الحالة^{٦٥٣}، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، الذي بين أنه يجب أن يكون الشاهد أحد شهود الإثبات الذين شهدوا على المحكوم عليه، فإذا كان الشاهد قد استمع إليه على سبيل الاستدلال، وكذب في شهادة فإن شهادة الزور لا تكون قد امتوتفت أركانها، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يبرر إعادة المحاكمة^{٦٥٤}.

لقد بينّا من خلال هذا الفصل آثار الرجوع عن شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري وما يترتب على هذا الرجوع من آثار سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وبينّا أيضاً آثار الرجوع عن الشهادة في الشريعة الإسلامية، فهي كبيرة من الكبار، وبينّا أيضاً أن القانون أجاز للمضروب من جريمة شهادة الزور أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، وخلصنا إلى:

٦٥٠. د. نجم (ج) المرجع السابق. ص ٥٦٠.

٦٥١. د. جوحدار (ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٢. مرجع سابق. ص ٣٣٦.

٦٥٢. د. القضاة (ب)، ١٩٨٨م. أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. مرجع سابق. ص ٣٣٩.

٦٥٣. د. نمور (ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٦٤٥.

٦٥٤. د. حسني. (ج). قوة ١٩٧٧م. قوة الحكم الجنائي في أثناء الدعوى. مرجع سابق. ص ١٢٧٩.

أنَّ التحقيق الابتدائيَّ المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حقِّ الدولة في العقاب وهو البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقديم ما إذا كانت كافية أم لا لإثباتها عليه. ويهدف إلى صيانة المصلحة العامة والفردية، فالمصلحة العامة تتمثل بعدم إشغال القضاء بدعاوى لا تحتوي على دليل واحد دال على صحة الادعاء فيهدر جهد ووقت المحكمة، لذا يجب ألا يُحال إلى القضاء إلا القضايا المرتكزة على أساس من الواقع والقانون، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في ألا يطرح على المحاكم متهمين لا تتوافر بحققهم أدلة تُرجح احتمالية إدانتهم فيتعرضوا إلى محاكمات سريعة أملاها كيد الخصوم والرغبة في الانتقام، وبذلك يُشكل التحقيق الابتدائي ضماناً للمتهم من أجل عدم الإساءة إلى سمعته واعتباره فلا يقف موقف المتهم أمام القضاء بسبب التجني والكيدية، فذلك مؤثر على النفس ولو قضي بعد ذلك بالبراءة.

إن شهادة الزور تقع أمام المدعي العام في التشريع الأردني، وهذا واضح من خلال نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني، حيث أكد المشرع الجزائي الأردني في نصوصه على قيام شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، حيث أن المشرع الأردني قد أعفى الشاهد من العقاب، إذا عدل عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق الابتدائي و يُقدّم في حقه إخبار، فالمشرع الأردني اشترط لإعفاء الشاهد من الملاحقة على جريمة شهادة الزور من العقاب أمام المدعي العام، أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يُختتم التحقيق ويُقدّم بحقه الإخبار، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري، الذي يشترط لوقوع جريمة شهادة الزور، أن تقع أمام المحكمة في دعوى مطروحة أمامها، سواء أكانت دعوى جنائية، أم مدنية، أو تجارية حيث إن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجنائية، لا ترقى لأن تكون شهادة زور.

لم يشترط المشرع الأردني لتحقيق جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصرّاً على أقواله الكاذبة حتى ختام إجراءات التحقيق، وإنما اشترط المشرع الأردني لإعفاء الشاهد من العقاب عن جريمة شهادة الزور أن يتراجع عن أقواله الكاذبة قبل اختتام التحقيق وقبل أن يُقدّم بحقه إخبار من النيابة العامة حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة، أما إذا رجع الشاهد عن أقواله الكاذبة بعد ختام إجراءات التحقيق أمام المدعي العام وبعد الفصل في الدعوى أمام المحكمة فإنه لا يستفيد من الإعفاء من هذه الجريمة، وإنما تعتبر فعله مجرماً ولو عدل عن أقواله الكاذبة؛ لأنه لم يرجع عن أقواله في الموعد الذي حدده المشرع وهو قبل إعلان ختام إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقبل الفصل في الدعوى بحكم مبرم أمام المحكمة. أما المشرع المصري فإنه لم ينص على مثل هذه الشروط حتى يعفى

الشَّاهدُ من العقاب، ذلك أنَّ المشرَّعَ المصريَّ قد بيَّن أنَّ جريمةَ شهادةِ الزَّورِ هي من جرائمِ الجلساتِ ولا تقعُ إلاَّ أمامَ المحكمةِ، فإذا أدلى الشَّاهدُ بأقوالٍ كاذبةٍ أمامَ المحكمةِ فإنَّه يُسألُ عن جريمةِ شهادةِ الزَّورِ، أمَّا إذا قرَّرَ الرَّجوعُ عن هذه الأقوالِ فإنَّ المشرَّعَ المصريَّ اشترطَ لاعتبارِ أنَّ فعله كانَ لم يكنْ أيُّ غيرِ خاضعٍ للتَّجريمِ ولا يُسألُ عن جريمةِ شهادةِ الزَّورِ إذا رجعَ قبلَ إقفالِ بابِ المرافعةِ، أيُّ اعتبارُ فعلِ الشَّاهدِ كأنَّ لم يكنْ.

إنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ اعتبرتْ شهادةَ الزَّورِ كبيرةً من الكبائرِ وإنَّها مفسدةٌ للدينِ والدُّنيا وللفرْدِ والمجتمعِ على حدٍّ سواءٍ، إلى جانبِ كونها معصيةً لله ولرسوله، وهي كذبٌ وبهتانٌ وضياغٌ للحقوقِ وإسقاطٌ للثقةِ والأمانةِ والأمنِ، وإرباكٌ للأحكامِ وأنَّ الذي يدفعُ ويحملُ الشَّخصَ على قولِ الزَّورِ في شهادتهِ أشياءٌ متعدِّدةٌ منها: العداوةُ، والبغضاءُ، والحسدُ، والغِلُّ، والحقدُ، والانتقامُ، وغيرُ ذلك، فالأصلُ في الشهادةِ أن تكونَ مساندةً لجانبِ الحقِّ ومُعينةً للقضاةِ على إقامةِ العدلِ بينَ النَّاسِ والحكمِ على الجناةِ الذين تحرفُ بهم أهواؤُهُم وشهواتُهُم فيظلمونَ أو ييغونَ أو يأكلونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ، فإذا تولَّتْ الشهادةُ عن وظيفتها فحينئذٍ تحملُ إثْمَ جريمتينِ عظيمتينِ في وقتٍ واحدٍ، الأولى: عدمُ تأديتها وظيفتها الطبيعيَّةِ الموافقةِ للفطرةِ السَّليمةِ، والثَّانيةُ: قيامها بجريمةٍ تُهضَمُ فيها الحقوقُ ويُظلمُ فيها الأبرياءُ ويُستعانُ بها على الظُّلمِ والبُغيِ والإثمِ والعدوانِ.

وقد يترتَّبُ على شهادةِ الزَّورِ إلحاقُ الضررِ بالمتَّهمِ في الدَّعوى الأصليَّةِ أو بغيره، وقد يكونُ الضررُ أدبيًّا يمسُّ سمعةَ المتَّهمِ وينالُ من اعتبارِه في المجتمعِ؛ لذلك أجازَ القانونُ للمضروِرِ من جريمةِ شهادةِ الزَّورِ طبقاً للقواعدِ العامَّةِ أنْ يقدمَ شكوىً للنَّيابةِ العامَّةِ يدَّعي فيها بحقوقِ مدنيَّةٍ، كما أجازَ له إمَّا أنْ يرفعَ دعواه مباشرةً إلى المحكمةِ، وإمَّا أنْ يدَّعي بالحقِّ المدنيِّ إذا تمَّ تحريكُ دعوى الحقِّ العامِّ من قِبَلِ النَّيابةِ العامَّةِ.